



أمانة المنطقة الشرقية
وكالة البلديات

الإدارة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات

بلدية محافظة بقيق

كراسته الشروط والمواصفات إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري

اسم الحدي (البساتين) - رقم المخطط (١٢/١٦) - رقم القطعة (٤٧)

المساحة (٣٥٠,١٠٢)

رقم المنافسة (.....) لعام ١٤٤٦ هـ

يقدم المستثمر عطاءه في المنافسة بإحدى الطرق الآتية:

- عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momah.gov.sa

- عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرض"

- لن يقبل أي عطاء لم يتم تقديمه إلكترونياً

وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية فيقدم العطاء عن طريق الطرف المختص باليد في موعد و تاريخ فتح المظاريف المعلن عنه شريطة تقديم ما يثبت وجود مشكلة فنية أثناء التقديم على المنافسة الإلكترونية مع ضرورة تقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم (٤٠٩٤٠٤٠٩٩٩)



فهرس محتوى الكراسة:

| الصفحة | المحتويات | م |
|--------|--|------|
| ٤ | قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة | أ |
| ٥ | تعريف المفردات الواردة في كراسة الشروط والمواصفات | ب |
| ٧ | الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى بداية سريان العقد ودفع الإيجار | ج |
| ٨ | مقدمة | ١ |
| ٩ | وصف الموقع | ٢ |
| ١٣ | اشتراطات دخول المنافسة والتقديم | ٣ |
| ١٣ | من يحق له دخول المنافسة | ٤,٣ |
| ١٣ | لغة العطاء | ٢,٣ |
| ١٣ | مكان تقديم العطاءات | ٣,٣ |
| ١٣ | موعد تقديم العطاءات | ٤,٣ |
| ١٣ | موعد فتح المظاريف | ٥,٣ |
| ١٣ | تقديم العطاء | ٦,٣ |
| ١٤ | سرية المعلومات | ٧,٣ |
| ١٤ | كتابة الأسعار | ٨,٣ |
| ١٤ | مدة سريان العطاء | ٩,٣ |
| ١٤ | الضمان | ١٠,٣ |
| ١٤ | موعد الإفراج عن الضمان البنكي | ١١,٣ |
| ١٤ | مستندات العطاء | ١٢,٣ |
| ١٦ | واجبات المستثمر قبل إعداد العرض | ٤ |
| ١٧ | دراسة الشروط الواردة بالكراسة | ١,٤ |
| ١٧ | الاستفسار حول بيانات المنافسة | ٢,٤ |
| ١٧ | معاينة الموقع | ٣,٤ |
| ١٨ | ما يحق للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف | ٥ |
| ١٩ | إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات | ٦,٥ |
| ١٩ | تأجيل موعد فتح المظاريف | ٢,٥ |
| ١٩ | سحب العطاء | ٣,٥ |
| ١٩ | تعديل العطاء | ٤,٥ |
| ١٩ | حضور جلسة فتح المظاريف | ٥,٥ |
| ٢٠ | الترسيمة والتعاقد وتسليم الموقع | ٦ |
| ٢١ | الترسيمة وال التعاقد | ١,٦ |
| ٢١ | تسليم الموقع | ٢,٦ |
| ٢٢ | الاشتراطات العامة | ٧ |
| ٢٣ | توصيل الخدمات للموقع | ١,٧ |
| ٢٣ | البرنامج الزمني للتنفيذ | ٢,٧ |





| | | |
|----|---|------|
| ٢٣ | الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة | ٣,٧ |
| ٢٣ | تنفيذ الأعمال | ٤,٧ |
| ٢٣ | مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر | ٥,٧ |
| ٢٤ | حق البلدية في الإشراف على التنفيذ | ٦,٧ |
| ٢٤ | تقدير المقاول والمكتب الهندسي | ٧,٧ |
| ٢٤ | استخدام الموقع للغرض المخصص له | ٨,٧ |
| ٢٤ | التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد | ٩,٧ |
| ٢٤ | موعد سداد الأجرة السنوية | ١٠,٧ |
| ٢٥ | الزيادة الدورية للأجرة السنوية | ١١,٧ |
| ٢٥ | ضريبة القيمة المضافة | ١٢,٧ |
| ٢٥ | فسخ العقد | ١٣,٧ |
| ٢٥ | إلغاء العقد للمصلحة العامة | ١٤,٧ |
| ٢٥ | تسليم الموقع للبلدية بعد إنتهاء مدة العقد | ١٥,٧ |
| ٢٦ | أحكام عامة | ١٦,٧ |
| ٢٧ | الاشتراطات الخاصة | ٨ |
| ٢٨ | مدة العقد | ١,٨ |
| ٢٨ | فترة التجهيز والإنشاء | ٢,٨ |
| ٢٨ | النشاط الاستثماري المسموح به | ٣,٨ |
| ٢٨ | التزامات المحلات التجارية | ٤,٨ |
| ٢٨ | متطلبات تجهيز الموقع | ٥,٨ |
| ٢٩ | متطلبات الترخيص | ٦,٨ |
| ٢٩ | المتطلبات المكانية | ٧,٨ |
| ٢٩ | متطلبات المظهر العام للنشاط | ٨,٨ |
| ٣٠ | اشتراطات التشغيل والصيانة | ٩,٨ |
| ٣١ | الالتزام باللوائح | ١٠,٨ |
| ٣١ | مواقف سيارات | ١١,٨ |
| ٣١ | متطلبات الأشخاص ذوي العلاقة | ١٢,٨ |
| ٣١ | الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية | ١٣,٨ |
| ٣٢ | الغرامات والجزاءات | ١٤,٨ |
| ٣٢ | اللوحات الإعلانية | ١٥,٨ |
| ٣٢ | متطلبات اللوحات التجارية | ١٦,٨ |
| ٣٢ | متطلبات اللوحات الداخلية | ١٧,٨ |
| ٣٣ | مساحة المحلات التجارية | ١٨,٨ |
| ٣٣ | العاملون بالمشروع | ١٩,٨ |
| ٣٣ | المسؤولية عن حوادث العمل | ٢٠,٨ |
| ٣٣ | الاشتراطات الأمنية | ٢١,٨ |





| الاشتراطات الفنية | ن |
|--|------|
| كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء | ١,٩ |
| أعمال مطلوبة من المستثمر | ٢,٩ |
| الاشتراطات المعمارية | ٣,٩ |
| المتطلبات الإنشائية | ٤,٩ |
| اشتراطات الأعمال الكهربائية | ٥,٩ |
| متطلبات السلامة الكهربائية | ٦,٩ |
| الاشتراطات الميكانيكية | ٧,٩ |
| اشتراطات التبريد والتهدئة والتكييف | ٨,٩ |
| متطلبات الأمان والصحة والسلامة | ٩,٩ |
| اشتراطات الأعمال الصحية | ١٠,٩ |
| المتطلبات التشغيلية الصحية | ١١,٩ |
| المتطلبات التشغيلية العامة | ١٢,٩ |
| متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة | ١٣,٩ |
| الدراسات الخاصة المطلوبة | ١٤,٩ |
| متطلبات الصحة العامة | ١٥,٩ |
| متطلبات الوصول الشامل | ١٦,٩ |
| اشتراطات أعمال الوقاية والحماية من الحرائق | ١٧,٩ |
| متطلبات التخطيط للطوارئ | ١٨,٩ |
| متطلبات أنظمة الحماية من الحرائق | ١٩,٩ |
| متطلبات التخزين والنظافة العامة | ٢٠,٩ |
| تأمين إسعافات أولية | ٢١,٩ |
| اشتراطات الدفاع المدني | ٢٢,٩ |
| متطلبات الديكورات والتشطيبات الداخلية | ٢٣,٩ |
| متطلبات المواد الخطرة | ٢٤,٩ |
| مواصفات المواد وجودة التنفيذ | ٢٥,٩ |
| العرفهات | ١- |
| نموذج العطاء | ١,١- |
| المخطط العام للموقع (كرولي للموقع) | ٢,١- |
| نموذج محضر تسليم الموقع | ٣,١- |
| إقرار من المستثمر | ٤,١- |
| عقد الإيجار | ٥,١- |





أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة:

يتعين مراعاة الإلتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الإلكترونية وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص" أو من خلال بوابة الاستثمار في المدن السعودية " فرص" باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل في ظرف مغلق - من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة عن الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

| المستند | ٥ | هل موقع؟ | هل مرفق؟ |
|--|----|----------|----------|
| نموذج العطاء من المستثمر. | ١ | | |
| كراست الشروط والمواصفات ومدققتها (موقعه من المستثمر وإرفاق إيصال الدفع الذي تم به شراء الكراستة). | ٢ | | |
| توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقته شخص غير مقدم العطاء). | ٣ | | |
| إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع | ٤ | | |
| خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وأن يكون بقيمة لا تقل عن (٣٠٪) من قيمة العطاء السنوي وقابل التجديد عند الحاجة. | ٥ | | |
| صورة من السجل التجاري ساري المفعول. | ٦ | | |
| صورة من ثبات العنوان الوطني للمنشأة صادر من البريد السعودي. | ٧ | | |
| صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول. | ٨ | | |
| صورة من شهادة الإشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول. | ٩ | | |
| صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية. | ١٠ | | |
| تقديم شهادة تدقيق النسبة النظمانية لتوظين الوظائف الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية (السعودية). | ١١ | | |
| صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي. | ١٢ | | |
| صور شهادات الخبرة الخاصة بتشغيل وصيانة وإدارة مجمع تجاري. | ١٣ | | |
| أي مستندات أخرى تتطلبها بوابة الاستثمار في المدن السعودية " فرص". | ١٤ | | |
| الرقم الضريبي للشركة / المؤسسة. | ١٥ | | |

ملاحظة:

يستبعد أي عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان البنكي، أو تكون قيمة الضمان البنكي أقل من (٣٠٪) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير إسم المستثمر، أو يكون ساري المفعول لمدة أقل من (٩٠) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.



ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات:

| المصطلح | التعريف |
|--------------------------------------|---|
| الوزارة | وزارة البلديات والإسكان |
| الأمانة | أمانة المنطقة الشرقية |
| البلدية | شعبة اعتبرية ذات استقلال مالي وإداري تمارس الوظائف الموكلة إليها بموجب نظام البلديات والقرى وأوائله التنفيذية. |
| الجهة المشرفة | أي وزارة أو هيئة أو مؤسسة حكومية أو إدارة مسؤولة عن تطبيق أحكام معينة. |
| الجهات ذات العلاقة | جميع الجهات التي لها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية والفنية والرقابية وما في حكمها. |
| المنافسة | هي فتح المجال للمنافسة بين المستثمرين لاستثمار العقارات البلدية والخدمات المرتبطة بها وفق أحكام لأنّة التصرف بالعقارات البلدية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها. |
| المنافسة الإلكترونية | يقدم المستثمرين عطاءً لهم بالمنافسة بإحدى الطرق الآتية: ١- عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa ٢- عن طريق تطبيق (فرون) بالأجهزة الذكية |
| الكراسة | كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع، والتي تعد جزءاً لا يتجزأ من العقد. |
| المشروع | هو المشروع المراد إنشاءه وتشغيله وصيانته وإدارته من المستثمر حسب النشاط المحدد بالموقع المحدد (هو إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري والمراد إقامته من المستثمر بالموقع المحدد). |
| العقارات | هو الأرض العائد ملكيتها للبلدية والتي يقام عليها النشاط المحدد لها. |
| المستثمر | الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يحق له ممارسة أنواع النشاط التجاري والاستثماري بموجب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. |
| مقدم العطاء | هو الشركة أو المؤسسة التي تقدم عرضاً لدخول المنافسة الإلكترونية عن طريق منصة (فرون). |
| المركز التجاري | هو مبني تجاري مغلق لنشاط واحد أو أكثر لمستثمر واحد. |
| المجمعات التجارية | هي الأسواق الكبيرة المغلقة أو المفتوحة وتكون عبارة عن مبني كبير مكون من دور أو أكثر متصل أو منفصل، وتحتوي على مجموعة مختلطة من الأنشطة التجارية، وأماكن للتفرّغ والمطاعم، وغيرها من المرافق. |
| مكتب إدارة المجمعات التجارية | هو مقر لإدارة وتنظيم العمل بالمجمعات التجارية وتمثل المالك أو اتحاد المالك، ومن مهام المكتب: ▪ تنظيم المناطق العامة داخل المجمع / المركز التجاري وكذلك تنظيم الدخول والخروج للمتسوقين. ▪ المسؤلية عن نظافة وصيانة المجمع / المركز التجاري والخدمات العامة مثل المصليات ودورات المياه وأماكن الراحة وغيرها. ▪ المسئول عن إدارة الأمانة والسلامة وتنظيم الموافقات. |
| الموجهات التصميمية للهويات العمرانية | الاشتراطات والأدلة المعمارية الصادرة المقيدة من المكون التراكي والطبيعي، وتشتمل التصميم والمواد والألوان وغيرها من المكونات المستخدمة في الاعمال العمرانية، وتطبق في نطاق جغرافي محدد. |
| كود البناء السعودي | هو مجموعة الاشتراطات والمتطلبات من أنظمة ولوائح تنفيذية وملائق متعلقة بالبناء والتسيير لضمان السلامة والصحة العامة. |
| نسبة البناء | النسبة المئوية لنتائج قسمة مساحة الحد الأقصى المسعمون للبناء عليه بالدور الأرضي بالمتر المربع على مساحة الموقع الإجمالية بالمتر المربع بعد التنظيم. |
| الإردادات | هي المسافة الفاصلة بين حدود المبني وحدود ملكية الموقع، ويتم احتساب الإرداد من بداية دد الملكية. |
| متطلبات التنظيم المكانية | الاشتراطات البلدية التي توضح الإردادات والإرتفاعات ونسبة البناء ومواصفات السيارات، والأسوار، ونوافتها. |
| الدور الأرضي | هو الدور الذي لا يزيد ارتفاعه منسوب أرضيته (وجه بلاط الأرضية) عن ١,٢٠ متر من منسوب منتصف رصيف الواجهة التي فيها المدخل الرئيسي |





| | |
|-----------------------------|--|
| دور الميزانين | هو دور متوازي بين أرضية وسقف، أي فراغ، ولا تتجاوز مساحته ثلث مساحة الطابق الموجود به ويسمح بزيادة هذه المساحة إلى نصف مساحة الطابق الذي يتوازى به نظام إطفاء آلي وإنذار صوتي معتمد. |
| دور القبو | هو دور أو أكثر يكون أسفل حدود الدور الأرضي فقط، ولا يزيد منسوب أعلى سقفه عن ١,٢٠ متر من منسوب متنصف رصيف الواجهة التي فيها المدخل الرئيسي، ولا يقل المدخل عن ٥,٥ متر. |
| الأدوار المتكررة | هي الأدوار فوق الدور الأرضي. |
| مساحة الموقع | المساحة الكلية لأي قطعة ارض والمحدورة داخل حدودها. |
| مساحة المحل | المساحة الكلية المحدورة داخل حدود المحل الذي سيتم الترخيص له. |
| الكود العمراني | سلسلة من الإرشادات التوجيهية لشرح عناصر التصميم التي تراعي الخصائص والهوية العمرانية المحلية المأمول تحقيقها في التنمية العمرانية. |
| المواصفات القياسية المعتمدة | هي المواصفات المعتمدة في المملكة العربية السعودية من جهات الاختصاص كالهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس وجودة والهيئة العامة للغذاء والدواء وغيرهما كل فيما يخصه. |
| الاشتراطات الصحية | مجموعة من الضوابط الواجب توافرها في المنشآت الغذائية التي لها علاقة بإنتاج المواد الغذائية. |
| الرمز الإلكتروني الموحد | خدمة رقمية يقدمها المركز السعودي للأعمال بالتكامل مع الجهات الحكومية المعنية، تتيح وصول المستهلكين والمراقبين للبيانات الرئيسية المحدثة للمنشآت الاقتصادية، عبر رمز الاستجابة السريعة (QR-Code). |
| الترخيص البلدي | موافقة مكتوبة من الأمانة/البلدية لشخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية لبناء أو فتح محل لأي نشاط على موقع معين وفق الشروط المحددة في النظام ونظام البلديات والقرى واللواحة المتعلقة به ويشمل الترخيص التجاري والترخيص الإنشائي. |
| بطاقة النشاط | البيانات التعريفية المحدثة لنشاط الأيزك (رقم، النشاط، اسم النشاط، الوصف التفصيلي للنشاط) مع بيان أهم الاشتراطات المكانية والخاصة لممارسة النشاط وموسمها لأدلة الاشتراط التي تنظم ممارسة النشاط، والتي تمكن المستفيد من الحصول على اهم البيانات لممارسة النشاط. |
| الأنشطة الإضافية | هي الأنشطة التي تمارس في نفس موقع المنشأة وليس لها نفس طبيعة النشاط المرخص له وتطلب إضافة مساحة لممارستها. |





ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المناقصة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى:

| التاريخ | التاريخ المحدد | البيان |
|---------|---|--|
| | التاريخ الذي تم فيه النشر. | تاريخ الإعلان |
| | كما هو محدد في الإعلان وببوابة الاستثمار في المدن السعودية فرض (يتم مراعاة التمديد). | آخر ميعاد تقديم العطاءات |
| | كما هو محدد في الإعلان وببوابة الاستثمار في المدن السعودية فرض (يتم مراعاة التمديد). | موعد فتح المظاريف |
| | تددده البلدية. | إعلان نتيجة المناقصة |
| | تددده البلدية. | موعد الإخطار بالترسية |
| | خلال ثلاؤن يوماً من تاريخ إشعار البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطى مهلة إضافية خمسة عشر يوماً. | تاريخ توقيع العقد لمن ترسّو عليه المناقصة |
| | خلال شهر من توقيع العقد. | تاريخ تسليم الموقّع |
| | من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقّع من البلدية والمستثمر وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتدسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ إشعار. | بداية سريان مدة العقد |
| | عند توقيع العقد. | موعد سداد أجرة السنة الأولى |
| | في بداية كل سنة إيجارية. | موعد سداد أجرة السنوات التالية |





كراسة الشروط والمواصفات
(إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري ببلدية محافظة بقيق)



أمانة المنطقة الشرقية
وكالة التطوير
الإدارة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات
بلدية محافظة بقيق

مقدمة





مقدمة:

ترغب بلدية محافظة بقيق في طرح فرصة استثمارية ضمن منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية ببوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص" بـ"بقيق" بـ"بقيق" وذلك وفق مجمع تجاري بـ"بقيق" (البساتين) بالمخطط رقم (١٦/٣٧) على القطعة رقم (٢٧) بمدينة (بقيق) وذلك وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومرااعاتها عند تقديم عطائهم لهذه المنافسة.

وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لمحتويات الكراسة للتعرف على الاحتياطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، وإلتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للبلدية أهدافها وترحب البلدية بالرد على أي استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

- من خلال الموقع الإلكتروني: Furas.momra.gov.sa
- أو من خلال تطبيق الأجهزة الإلكترونية "فرص"





كراسة الشروط والمواصفات
(إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري ببلدية محافظة بقيق)



أمانة المنطقة الشرقية
وكالة الديوانات
الإدارية العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات
بلدية محافظة بقيق

وصف الموقع





وصف الموقع:

٢

| الأنشطة التجارية | | | | نوع النشاط |
|---|-------------|-----------------------------------|------------|-----------------|
| إنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة مجمع تجاري | | | | مكونات النشاط |
| بقيق | البلدية | بقيق | المدينة | موقع العقار |
| البساتين | الحي | - | الشارع | |
| ٣٧ خ | رقم القطعة | ١٢/٦ | رقم المخطط | |
| | | | | باركود الموقع |
| ٥٤٠٠ | بطول | شارع عرض ٢٠، ٥ | شمالي | حدود العقار |
| ٥٤٠٠ | بطول | مواقف سيارات يليها شارع عرض ٢٠، ٥ | جنوب | |
| ٥٧٩٠٠ | بطول | شارع عرض ٢٠، ٥ | شرقاً | |
| ٥٧٩٠٠ | بطول | نافذ عرض ١٠، ٥ | غرباً | |
| أرض فضاء | | | | نوع العقار |
| (٣٥٣٥٢) (ثلاثة آلاف ومائة وإثنين وخمسون متراً مربعاً) | | | | مساحة الموقع |
| ٢٥٩١٥٢٧٧ | دائرة العرض | ٤٩٦٢٤٦٩٦ | خط الطول | إحداثيات الموقع |
| حسب اللوائح والاشتراطات النظامية والتنظيمية والتخطيطية المعمول بها في المنطقة | | | | مساحة المبني |
| حسب اللوائح والاشتراطات النظامية والتنظيمية والتخطيطية المعمول بها في المنطقة | | | | اشتراطات البناء |
| حسب اللوائح والاشتراطات النظامية والتنظيمية والتخطيطية المعمول بها في المنطقة | | | | عدد الأدوار |

الخدمات بالعقار:

.....

.....

بيانات أخرى:

على مقدم العطاء أن يعain الموقع معاينة تامة نافية للجهالة وأن يقبله كما هو على حالته وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالاشتراطات المكانية والتنظيمية والتخطيطية واحتياطات كود البناء السعودي وأن يقوم بدراسة وافيه وشاملة وتصور كامل عن الموقع والعناصر بما يتواافق مع الاشتراطات والضوابط البلدية.

على المستثمر التعرف على الموقع والحصول على كافة المعلومات والبيانات ومهتم إمكانيات توصيل الخدمات وعلى كافة المؤشرات والعوامل والتي قد تؤثر على الجدوى الاستثمارية للمشروع قبل تقديم عطائه للمنافسة.





كراسة الشروط والمواصفات
(إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري ببلدية محافظة بقيق)



أمانة المنطقة الشرقية
وكالة التطوير
الإدارة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات
بلدية محافظة بقيق

اشتراطات دخول المنافسة والتقديم





٣ اشتراطات دخول المنافسة والتقديم:

١,٣ من يحق له دخول المنافسة:

يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة في مجال تشغيل وإدارة مشروع مجمع تجاري التقدم في هذه المنافسة، ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل. ويحق للبلدية استبعاد المستثمر الذي يثبت تعثره في مشروع استثماري بحكم أو قرار نهائي صادر عن جهة قضائية، لمدة (ستين) من تاريخ الحكم أو القرار. يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٢,٣ لغة العطاء:

لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء وجميع مرافقه وبياناته ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية. في حال التقدم بمستند بأي لغة آخر يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمه معتمد ويعتبر النص العربي هو المعمول عليه في حال الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٣,٣ مكان تقديم العطاءات:

تقديم العطاءات عن طريق الموقع الإلكتروني: furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص" ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً، وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم موعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس.

٤,٣ موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات حسب المحدد بالإعلان بالجريدة الرسمية أو منصة (فرص) الإلكترونية وببوابة الاستثمار البلدي ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

٥,٣ موعد فتح المظاريف:

يجب أن تقدم العطاءات حسب المحدد بالإعلان بالجريدة الرسمية أو منصة فرص مع مراعاة التأجيل والتمديد.

٦,٣ تقديم العطاء:

يتم تقديم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية بمنصة (فرص) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص" ويتم إرفاق كامل المستندات المطلوبة بكراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً. في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم موعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ٤٠٩٩٤ أو عن طريق البريد الإلكتروني: inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.

يتم تقديم أصل خطاب الضمان البنكي في ظرف مغلق من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس.

على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والإلتزام التام بما تفرضها به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.





٥,١,٣ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوفيق عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وفي حال تم تقديم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية بالنسبة للشركات، أو مصووباً بوكالة شرعية.

٦,١,٣ في حالة رفع البيانات وتقديم المرفقات على المنصة فإنه لا يمكن التعديل أو الإضافة عليها بعد ذلك.

٧,١,٣ سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم موعد فتح المظاريف وذلك من قبل المذول لهم نظاماً لدى البلدية.

٨,١,٣ كتابة الأسعار:

٩,١,٣ يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

١,٨,٣ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات.
٢,٨,٣ بدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابية (حروفاً) بالريال السعودي.

٣,٨,٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصريح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوفيق عليه.

٩,٢,٣ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللبلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذاً المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٩,٣,٣ الضمان:

يجب أن يقدم مع العطاء ضمان بنكي بقيمة لا تقل عن (٢٠ %)، من قيمة العطاء السنوي ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وقابلًا للتمديد عند الحاجة.

٢,١,٣ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان البنكي، أو تكون قيمة الضمان به أقل من قيمة (٢٠ %) قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

٩,٣,٣ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة فور قرار الترسية.

٩,٣,٣ مستندات العطاء:

٩,١,٣ يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالتالي الوارد ذكره:

٩,١,٢,٣ نموذج العطاء والتوفيق عليه من المستثمر، أو من يفوضه لذلك، مع إثبات تاريخ التوفيق.
٩,١,٢,٣ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم البلدية الرسمي، موقعاً عليها من المستثمر، تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.

٩,١,٢,٣ توكيل رسمي مؤنقاً من الغرفة التجارية إذا كان المتقدم شركة، أو وكالة شرعية إذا كان المتقدم





- ١٤،٣ مؤسسة، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء.
- ١٤،٣ إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.
- ٠،١٢،٣ صورة من السجل التجاري سارية المفعول.
- ١،١٢،٣ صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.
- ٧،١٢،٣ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ١٠/١).
أعلاه).
- ٨،١٢،٣ صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.
- ٩،١٢،٣ صورة من شهادة الإشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.
- ١٠،١٢،٣ صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية.
- ١١،١٢،٣ تقديم شهادة تحقيق النسبة النظمانية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية (السعودية).
- ١٢،١٢،٣ صور شهادات الخبرة الخاصة بتشغيل وصيانة وإدارة مجمع التجاري.
- ١٣،١٢،٣ صورة من ثبات العنوان الوطني للمنشأة صادر من البريد السعودي.
١٤،١٢،٣ الرقم الضريبي للمنشأة.



كراسة الشروط والمواصفات
(إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري ببلدية محافظة بقيق)



أمانة المنطقة الشرقية
وكالة المدنيات
الإدارة العامة للاستثمار وتنمية الإيرادات
بلدية محافظة بقيق

واجبات المستثمر قبل إعداد العرض





واجبات المستثمر قبل إعداد العرض:

١,٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تفرضه به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للبلدية في استبعاد العطاء.

٢,٤ الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على مقدم العطاء (المستثمر) الاستفسار من البلدية إلكترونياً عن طريق بوابة الاستثمار في المدن السعودية " فرص " للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديم عطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية، بحيث يمكن لمقدم العطاء تقديم الاستفسارات عن طريق الموقع الإلكتروني:

furas.momra.gov.sa

٣,٤ معاينة الموقع:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة الموقع محل المنافسة معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به، ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقادمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الإدعاء أو الاحتجاج بأية جهة بخصوص الموقع وأشترطاته ونظام البناء والأعمال المتعلقة به.

على المستثمر التعرف على الموقع والحصول على كافة المعلومات والبيانات ومدى إمكانيات توصيل الخدمات والتي قد تؤثر على الجذب الاستثماري للمشروع قبل تقديم عطائه للمنافسة.

يجب على المستثمر معاينة الموقع على الطبيعة والشخص والوقوف عليه والتعرف عليه، وعليه إزالة الأشغالات على الموقع، وتمهيده على حسابه دون تحمل البلدية لأي تكاليف مهما كانت.

المساحة المذكورة أعلاه تقريرية تخضع للعجز والزيادة حسب استلام الموقع على الطبيعة.





كراسة الشروط والمواصفات
(إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري ببلدية محافظة بقيق)



أمانة المنطقة الشرقية
وكالة المدنيات
الإدارة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات
بلدية محافظة بقيق

ما يحق للبلدية للمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف





ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف:

٥

إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

١,٠

يحق للبلدية إلغاء المنافسة قبل فتح المظاريف بعدأخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو لدواعي التخطيط. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخبار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخبار الشركات أو المؤسسات به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزاً لجميع المتنافسين.

كما يجوز للجنة الاستثمار التوصية بإلغاء المنافسة العامة في أي من الحالات الآتية بياناتها:

الأولى: إذا اقتضت المصلحة العامة وفقاً للأحصة التصرف بالعقارات البلدية.

الثانية: إذا تبين للجنة أن جميع العروض المقدمة غير مناسبة.

الثالثة: إذا لم يتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المتنافسين.

تأجيل موعد فتح المظاريف:

٤,٠

يحق للبلدية تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، على أن يكون ذلك قبل موعد فتح المظاريف، وإذا تم ذلك فإن البلدية ستختار جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل إلكترونياً عبر بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص".

سحب العطاء:

٣,٠

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

تعديل العطاء:

٤,٠

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

حضور جلسة فتح المظاريف:

٥,٠

يحق لمقدم العطاء (المستثمر) أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لذلك، ويجب أن يكون المندوب المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصووباً بوكالة شرعية أو تفويف من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة على الإجراءات التي تقوم بها اللجنة وفقاً للنظام.





كراسة الشروط والمواصفات
(إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري ببلدية محافظة بقيق)



أمانة المنطقة الشرقية
وكالة التطوير
الإدارة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات
بلدية محافظة بقيق

الترسية والتعاقد وتسليم الموقع





١ الترسية والتعاقد وتسليم الموقع:

١,١ الترسية والتعاقد:

بعد أن تُكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

في حال تأخر المستثمر الذي رست عليه المنافسة عن مراجعة البلدية لإكمال إجراءات التعاقد أو التأخير على منصة فرص إكمال إجراءات التعاقد لمدة شهر من تاريخ إشعاره بالترسية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان البنكي، ويجوز بموافقة الوزير ترسية المنافسة على العرض الذي يليه بنفس قيمة العرض الأول أو إلغاء المنافسة وإعادة طرحها وفق أحكام المادة (٣٤) من لائحة التصرف بالعقارات البلدية.

يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

يجوز للبلدية التفاوض مع أصحاب العروض الأعلى إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض، أو إذا اقتربا أعلى العروض بتحفظ أو تحفظات، أو إذا كانت العروض غير مناسبة مالياً.

في حال طرأ بعد الترسية أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع فإن على البلدية إعادة ما دفعه المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المنافسة أو العقد وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقاومة بالموقع بعد احتساب مدة سنوات انقضائه العقد ونسبة إهلاك المبني وإن إعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ إنتهاء السنة التعاقدية وذلك إعمالاً بما جاء بتعظيم سمو وزير الشؤون البلدية والقروية (وزير البلديات والإسكان حالياً) رقم (٢٨٦١٥) وتاريخ ٠٦/٠٦/١٤٣٥هـ الخاص بوجود عوائق تحول دون تنفيذ العقد أو المشروع وعلى المستثمر أن يقبل بذلك وبمجرد دخول المنافسة أنه اطلع على التعظيم وتعديلاته وما يتربى عليه من إجراءات قبل وبعد ذلك.

٢,٦ تسليم الموقع:

يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقعاً من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرةً ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطبي للمستثمر على عنوانه المسجل في نموذج العطاء المقدم في بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص"، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار ما لم توجد عوائق تمنع تسليم العقار من قبل البلدية.





كراسة الشروط والمواصفات
(إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري ببلدية محافظة بقيق)



أمانة المنطقة الشرقية
وكالة التطوير
الإدارة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات
بلدية محافظة بقيق

الاشتراطات العامة





الاشتراطات العامة:

v

١,٧ توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات (كهرباء، مياه، صرف صحي، الاتصالات والهاتف، وغيرها) وإن ذلك يكون تحت مسؤوليته الخاصة ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، على أن يتم التنسيق مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة لاستخراج كافة التراخيص الازمة لتشغيل المشروع ولا يترتب على البلدية أية إلتزامات في حال تأخر المستثمر في إيصال الخدمات أو عدم توفرها أو أية عقبات يواجهها حيال ذلك.

v,٧

البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة لـإنشاء والتسييل والصيانة الخاصة بالموقع محل المنافسة.

v,٧

٣,٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة. على سبيل المثال (وزارة التجارة، والدفاع المدني، ... وغيرها).

v,٧

٤,٧ تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر أن يسند مهمة إقامة وإنشاء وتنفيذ المجمع التجاري إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، وأن يوقع معه عقد تنفيذ المشروع ويتم اعتماد هذا العقد من البلدية قبل تسليم المستثمر ترخيص البناء، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة ثبت حسن تأديته للأعمال التي إلتزم بها، كما يجب على المستثمر إلزام المقاول بشهادة تأمين ضد العيوب الخفية التي قد تظهر في المشروع بعد مباشرته وتشغيله، سواء الهيكيلية منها أو غيرها وذلك إعمالاً لما ورد بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٩) وتاريخ ٢١/٩/١٤٣٩هـ، وتقديم صورة طبق الأصل من الشهادة للبلدية.

v,٧

٥,٧ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندي استشاري معتمد ومرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين على أن يكون من واجباته:

v,٧

الإشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.

v,٧

التنسيق والمتابعة مع المقاول وإعداد برنامج زمني لتنفيذ أعمال المشروع حسب المواصفات المعتمدة والأصول الفنية وطبقاً لمدة التنفيذ المحددة.

v,٧

مراجعة ومتابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ البلدية بأي ملاحظات يكون موجوداً بها والمقترنات الخاصة بمعالجة الخطأ.

v,٧

المتابعة المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.

v,٧

توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعده على إتمام العمل على الوجه الأكمل وإخبار المقاول والمستثمر خطياً عن أي مخالفات تحدث وطلب إزالتها.

v,٧

التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.

v,٧

دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات الازمة لحلها.

v,٧

إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تسبب في إيه زيادة في تكلفة المشروع أو نقص في التكاليف يتم موافقة البلدية على الزيادة وخصم الوفر على المقاول.





حق البلدية في الإشراف على التنفيذ:

١,٧

للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من إلتزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً

للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصميم إلا بعد موافقة البلدية، وفي حالة الموافقة يتغير على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

يلتزم المستثمر بعد الإنتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار البلدية ليقوم المهندس المسؤول بالمعاينة وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

يلتزم المستثمر بوضع لوحة تعريفية للمشروع فور استلام الموقع من البلدية أثناء فترة تجهيز المشروع (أعمال الإنشاء) إلى الإنتهاء من فترة التجهيز والبدء بتشغيل المشروع.

يجب على المستثمر أن يقدم للبلدية تقريراً دوريًّا كل ثلاثة أشهر من مكتب هندي معتمد عن أعمال الانشاءات التي تمت موضحاً خط سير العمل بالمشروع ومدى تطابقه بالجدول الزمني.

تقرير المقاول والمكتب الهندسي:

٧,٧

بعد الإنتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى الأمانة / البلدية بخطاب رسمي عن طريق المستثمر يوضحان فيه مسؤوليتهم عن تنفيذ المشروع (المجمع التجاري) ومطابقته للمواصفات.

استخدام الموقع للغرض المخصص له:

٨,٧

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير النشاط الذي خص من أجله في إعلان المنافسة العامة وفي حالة رغبة المستثمر تغيير النشاط بسبب تغير أوضاع السوق وتوافق ذلك مع المصلحة العامة ومصلحة التخطيط، فيعاد تقييم قيمة الاستثمار من قبل لجنة الاستثمار، وفي حال قبول المستثمر لقيمة الاستثمار الجديدة يتم أخذ موافقة الوزير قبل اتخاذ القرار بالسماح بتغيير النشاط، شريطة أن تكون متوافقة مع ضوابط تغيير النشاط الصادر بالعمليم الوزاري رقم (٤٣٠١٢٤) وتاريخ (٢٣/٤/٢٠٢٤)هـ.
وأي مخالفة لذلك يتربى عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

٩,٧

لا يحق للمستثمر تأجير الموقع أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديمها للموقف على أن تطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي، وفي حال رغبة المستثمر بالتأجير على الغير يلزم أن يقوم بإبرام عقد إيجار مع المستأجر من الباطن وفقاً للاشتراطات المحددة بكراسة الشروط والمواصفات وعلىه تزويد البلدية بنسخة من العقد على أن يظل المستثمر الأصلي هو المسؤول أمام الطرف الأول عن مخالفة نصوص العقد، وفي جميع الأحوال تنتهي العقود المبرمة بين المستثمر والمستأجرين من الباطن بإنتهاء العقد الأصلي بين المستثمر والبلدية.

موعد سداد الأجرة السنوية:

١٠,٧

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم إلتزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سداده في بداية كل سنة إيجارية، وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية. وفي حال عدم إلتزام المستثمر بالسداد يتم اتخاذ الإجراءات النظامية ضده وفق ما نصت عليه المادة السادسة والأربعون



"الفصل الرابع" من الأئحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة المعهدة بالقرار الوزاري رقم ٩٠ وتاريخ ٢٤/٢/١٤٣٩هـ والمفسرة للمادة الثالثة عشر وما بعدها بنظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥) وتاريخ ١٨/١١/١٤٣١هـ وما يستجد عليهما من تعديلات أو قرارات أو تعاميم خاصة لاحقة.

١١,٧ الزيادة الدورية للأجرة السنوية:

يلتزم المستثمر بالزيادة الدورية المتدرجة للأجرة السنوية والتي بنسبة (١٠%) عشرة في المائة كل (٥) خمس سنوات من قيمة آخر أجرة سنوية.

١٢,٧ ضريبة القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد قيمة القيمة المضافة ويتم تحديد نسبة الضريبة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، على أن يكون سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد، علماً بأن الأجرة السنوية المقدمة بعطاء المستثمر لا تشمل ضريبة القيمة المضافة.

١٣,٧ فسخ العقد:

يحق للبلدية فسخ العقد معبقاء حقها في المطالبة بأي مستحقات في الحالات التالية:

- ١,١٣,٧ إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز وإنشاء المسحوق بها.
- ٢,١٣,٧ إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتغيير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من البلدية، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإذار.
- ٣,١٣,٧ إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضى (٤٠) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إخطاره بإشعار الأول ومدته (٣٠) يوم عمل، والإذار النهائي ومدته (١٠) خمسة عشر يوم عمل.
- ٤,١٣,٧ إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي البلدية للحصول على العقد.
- ٥,١٣,٧ إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو جرى حل الشركة وتصفيتها.
- ٦,١٣,٧ إذا توفي المستثمر ولم يتقدم كامل الورثة أو من يمثلهم خلال (٩٠) تسعةون يوماً من تاريخ وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ العقد.

١٤,٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يجوز للبلدية بعد موافقة وزير البلديات والإسكان إلغاء العقد، قبل إنتهاء مدة التأجير أو الاستثمار لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة أو لدواعي التخطيط بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره.

١٥,٧ تسليم الموقع للبلدية بعد إنتهاء مدة العقد:

- ١,١٥,٧ قبل إنتهاء مدة العقد بستة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستثمر بموعده حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابياً، وإشعار المستثمر بذلك والتحفظ على ما به دون أدنى مسؤولية على البلدية.
- ٢,١٥,٧ يحق للبلدية تمديد العقد للمستثمر والبقاء في الموقع لفترة لا تزيد عن سنة تعاقدية لحين إنتهاء من إعادة الطرح أو الترسية.
- ٣,١٥,٧ في حالة وجود عقود أو إلتزامات كمحلات تجارية أو ما في حكمها تعتبر مدة إنتهاء عقودها هي مدة إنتهاء العقد الاستثماري (بحيث تعتبر جميع العقود لاغية مع إنتهاء مدة العقد الأصلي) وللبلدية الحق



في تمديدها حسب ما تراه مناسباً.
تُؤول ملكية الموقع والمنشأة الثابتة والتجهيزات المقاومة على العقار بعد إنتهاء مدة العقد إلى البلدية دون تعويض وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.

أحكام عامة:

١٦,٧

جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للبلدية بمفرد تقديمها وتعد كل واحدة منها جزءاً لا يتجزأ من العقد، وأي إخلال بها يعد إخلالاً بالعقد.
التقويم الميلادي هو المعمول به في العقد.

١,١٦,٧

ليس للمستثمر الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

٣,١٦,٧

الالتزام بالنظام واللوائح والتعليمات الصادرة عن الأجهزة الحكومية ذات العلاقة بالنشاط.
يلزم المستثمر بدفع أي رسوم يفرضها النظام أو تصدر بها أوامر سامية أو غيرها.

٤,١٦,٧

تخضع هذه المنافسة للأئحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠٢) بتاريخ ٢٩/٦/١٤٤٢هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٨٣) و تاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢هـ والعامين والقرارات ذات الصلة وما يستجد عليها من تعديلات أو تدبيبات.

٥,١٦,٧

تخضع هذه المنافسة للأئحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء المؤرخ رقم (٩٦) وتاريخ ٠٥/٢/١٤٤٢هـ والقرار الوزاري رقم (٤٠٢) وتاريخ ٤٣/٣/١٤٤٣هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للأئحة الجزاءات عن المخالفات البلدية وجدول المخالفات والجزاءات الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان رقم (٤٤٤) وتاريخ ٢٦/١١/١٤٤٤هـ وما يستجد عليها من تعديلات أو تدبيبات.

٧,١٦,٧

تخضع هذه المنافسة لاشتراطات المجمعات التجارية والأسواق الشعبية وما في حكمها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٠٦٩) وتاريخ ٠٢/٦/١٤٤١هـ وما يستجد عليها من تعديلات أو تدبيبات.

٨,١٦,٧

تخضع هذه المنافسة لاشتراطات البقالات والتمويلات والأسواق المركزية وما في حكمها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٥٧٥٣٤) وتاريخ ١٩/١١/١٤٤٢هـ وما يستجد عليها من تعديلات أو تدبيبات.

٩,١٦,٧

الالتزام باشتراطات المطاعم والمطابخ وما في حكمها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٠٠٠١٢٨٨) وتاريخ ١٤٤١هـ والمبلغة بتعميم وكيل الوزارة للشؤون الفنية المكلف رقم (٤٠٠٠١٣٦٨٢) وتاريخ ١١/٤/١٤٤١هـ والمحدثة بالقرار الوزاري رقم (٤٢٠٧٨٣٤) وتاريخ ١١/١٤٤٢هـ وما يستجد عليها من تعديلات أو تدبيبات.

١٠,١٦,٧

الالتزام بالاشتراطات الصحية للمطاعم والمطابخ وما في حكمها الصادرة عام ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م، المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٩٣٩) وتاريخ ١٩/١٠/١٤٤١هـ والمعمم برقم (٤٠٣٣) وتاريخ ٢٧/١٠/١٤٤١هـ وما يستجد عليها من تعديلات أو تدبيبات.

١١,١٦,٧

الالتزام باشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بعملي وزير البلديات والإسكان رقم (٧٩٤٧٥) وتاريخ ٢٦/٢/١٤٤٢هـ وما يستجد عليها من تعديلات أو تدبيبات.

١٢,١٦,٧

يجب أن تكون جميع الخدمات بالموقع باسم المستثمر ويتم تسليمها للبلدية بعد سداد كافة الفواتير والمستحقات للجهات ذات العلاقة.

١٣,١٦,٧





كراسة الشروط والمواصفات
(إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري ببلدية محافظة بقيق)



أمانة المنظمة الشرعية
وكالة المدنيات
الإدارة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات
بلدية محافظة بقيق

الاشتراطات الخاصة





الاشتراطات الخاصة:

٨

مدة العقد:

١,٨

مدة العقد (٣٠) (عشرون سنة) تبدأ من تاريخ تسليم الموقع من البلدية للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين شريطة ألا يزيد ذلك عن شهر واحد من تاريخ توقيع العقد وفي حالة تأخر المستثمر عن توقيع محضر تسليم الموقع يتم إشعاره خطياً وتحتسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار ويعتبر بالتالي محضر التسليم أو نسخة الإشعار جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومن من ملادقه.

فترة التجهيز والإنشاء:

٢,٨

يمنح المستثمر فترة تعادل (%) خمسة في المائة من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بإنشاء المشروع خلال الفترة الزمنية المسموحة بها للتجهيز والإنشاء فعليه في هذه الحالة سداد قيمة فترة التجهيز والإنشاء وفسخ العقد.

النشاط الاستثماري المسموح به:

٣,٨

النشاط الاستثماري المسموح به هو إنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة مجمع تجاري حسب الاشتراطات الواردة بجدول مكونات النشاط بالكراسة ولا يجوز للمستثمر استعمال الأرض في غير هذا النشاط.

التزامات المحلات التجارية:

٤,٨

لا يسمح عمل مستودعات داخل المحلات التجارية، بل يسمح بمكاتب فقط في الجزء الخلفي من المحل بعد تحقق المساحة المناسبة للمحل التجاري ويكون الجدار الفاصل بين المكتب والمحل مكوناً من مواد تسمح بالاتصال البصري بين المكتب والمحل.

لا يسمح استغلال المحلات في الأنشطة المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة العامة أو البيئة طبقاً للنظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم /٤٢٣/٤ وتاريخ ٢٠١٤ هـ.

لا يسمح استخدام المحلات التجارية للسكن، ويمنع اتساع المحل بالسكن أو بأي منشأة أخرى.

ثبت لوحات المحلات التجارية بين مستوى (٢,٨+) م (٣,٨+) م من مستوى الشارع (الإسفلت) بحيث يكون إرتفاع اللوحة (١ م) وما زاد على ذلك يجب أخذ موافقة جهة الاختصاص في الأمانة / البلدة.

عدم السماح بوضع مكيفات على واجهات المحلات التجارية.

متطلبات تجهيز الموقعا:

٥,٨

يلتزم المستثمر بما يلي:

تسويير الموقع ووضع لافتة باسم المشروع.

عمل الرفع المسادي للأرض.

إزالة الأشغالات من الموقع.

نقل المخلفات وإزالة النفايات.

يجب على المستثمر الحصول على جميع التراخيص والموافقات الازمة من جميع الجهات المختصة والتي لها علاقة بكافة الأنشطة بالمشروع.

يلتزم المستثمر بأن يكون الدخول والخروج من البوابات الرئيسية للموقع مع الالتزام بالتنظيم الأمني وحركة الدخول والخروج من خلال كواذر مخصصة لذلك وبتقنية عالية في ذلك.

يلتزم المستثمر بالمعالجة الفورية لكافة الملاحظات وتطبيق مفاهيم أنسنة المدن ومعالجة التشووه البصري وتحسين المشهد الحضري والوصول الشامل والحرص على نظافة الموقع وسلامة البيئة وتطوير الخدمات المرتبطة به.

الالتزام بنظام البناء للارتفاعات وعدد الأدوار ونسبة البناء للأدوار والدخول والخروج.

١,٥,٨

٢,٥,٨

٣,٥,٨

٤,٥,٨

٥,٥,٨

٦,٥,٨

٧,٥,٨

٨,٥,٨





٩,٥,٨ إرتداد الملحق العلوي من حد الدور الأخير جهة الشوارع لا تقل عن ٢ متر.
١٠,٨ يراعي في تصميم الوجهات بصورة عصرية جمالية مع الإلتزام بتوفير الخصوصية جهة المجاور السكني.

متطلبات الترخيص:

- ١,٦,٨** تكون إجراءات الإصدار والتجديد والتعديل والإيقاف والإلغاء للترخيص وفق نظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية.
- ٣,٦,٨** يمنع مخالفة النشاط الذي صدر له الترخيص.
- ٤,٦,٨** الحصول على موافقة الجهة المشرفة على النشاط.
- ٥,٦,٨** يجب إلغا الترخيص واستخراج ترخيص جديد في حال انتقال النشاط إلى موقع آخر.
- ٦,٦,٨** يمنع الاتصال أو النفاد لمحل / مكتب مجاور ما لم ينص ترخيص أي منهما على ذلك.
- ٧,٦,٨** الحصول على موافقة المديرية العامة للدفاع المدني قبل إصدار الترخيص.

المطالبات المكانية:

متطلبات الموقع والمساحة:

| المجموعات التجارية | التصنيف |
|--|--------------------------------------|
| ضمن المواقع المخصصة لاستخدام التجارى | داخل المدينة |
| ▪ ضمن المواقع المخصصة لاستخدام التجارى أو الساحات العامة والمواقع الاستثمارية المحددة من قبل الأمانات والبلديات. ▪ في المناطق المسموح بها وفق الأنظمة والتعليمات الصادرة في هذا الشأن. | خارج الكتلة العمرانية |
| طريق رئيسي / شارع تجاري ضمن منطقة ذات استخدامات تجارية | المنطقة / الشوارع |
| وفق نظام البناء المعتمد في المنطقة الواقع بها النشاط. | نسبة البناء |
| وفق نظام البناء المعتمد في المنطقة الواقع بها النشاط. | الإردادات المطلوبة |
| وفق نظام البناء المعتمد في المنطقة الواقع بها النشاط. | الارتفاعات المسموح بها |
| وفق نظام البناء المعتمد في المنطقة الواقع بها النشاط. | المواقف |
| ▪ يجب الاتقل مساحة المحلات داخل المجموعات التجارية عن (٢٤ م²)، ولا تقل عرض واجهة المحل عن (٤ م). ▪ الأكشاك المقاومة في المجموعات التجارية: لا تقل مساحة الكشك في المجمع التجارى عن (٢٥ م²)، وفي السوق الشعبي عن (٤ م²) وحسب التصميم المعتمد للمجمع أو السوق الشعبي وتوزيع الأكشاك به. ▪ يجب ألا تقل مساحة المحل داخل السوق الشعبي عن (٤ م²). | الحد الأدنى للمساحة (للنشاط الرئيسي) |
| وفق ضوابط التشيير المعتمد من الوزارة. | التشيير |
| ▪ يجب تخصيص مراكز ضيافة للأطفال بمساحة لا تقل عن ٥٠ م² في المجموعات التجارية التي تكون مساحتها ... ٤٠ م² فأكثر. ▪ يسمح بإقامة الأكشاك في مواقف السيارات في المجموعات التجارية بعد الحصول على موافقة الأمانة البلدية على أن تتم مراعاة الطاقة الاستيعابية للمرافق. | متطلبات أخرى |

متطلبات المظهر العام للنشاط:

- ١,٨,٨** يجب أن يكون تصميم مكونات واجهة المنشأة وفقاً للكود العثماني للمنطقة التي يقع بها النشاط وفي حال عدم وجوده، يكون تصميم الواجهات وفقاً لما تم اعتماده في الترخيص الصادر من الأمانة / البلدية.
- ٢,٨,٨** يمنع تركيب الأسلاك الكهربائية والأنايبيب الصدحية وغيرها من تمديدات الخدمة ووحدات التكييف الخارجية على واجهة المبنى أو بشكل ظاهر على السطح.





٣،٨،٨ يجب أن تكون واجهة المحلات في المجمعات التجارية من الزجاج الشفاف السيكوريت وما في حكمه بسمامة لا تقل عن (١٢ ملم) وتشمل أبواب عرض لا يقل عن (٩٠ سم) للأبواب المفردة، وبعرض لا يقل عن (١٦ سم) للأبواب المزدوجة.

| الموقع المستقل | التصنيف |
|--|-----------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> ▪ تصميم الواجهات بالالتزام بتطبيق الكود العمراني الواقع بها. ▪ معالجة الواجهات التجارية بكواسر شمسية. | متطلبات الواجهة |
| تقديم تصميم مقترن للأمانة / للبلدية للمراجعة. | متطلبات المكونات والتوزيع الداخلي |
| يجب أن تكون السالم الخارجيه ومداخل السيارات والمندرات ضمن حدود ملكية العقار. | متطلبات أخرى |

اشتراطات التشغيل والصيانة:

- ٤،٨ يجب على المستثمر التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة والصيانة القيام بإعمال الصيانة الدورية للأجهزة والمعدات والماكينات ... إلخ الموجودة بالمبني مثل: المصاعد وماكينات ومراوح التكييف وأجهزة إطفاء ومكافحة الحرائق وخزانات المياه ودورات المياه... إلخ.
- ٢،٩،٨ يجب على المستثمر أن يقدم للبلدية تقريراً دوريًا (كل ثلاثة أشهر) من مكتب هندسي معتمد من البلدية عن أعمال الصيانة التي تمت مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التينفذت.
- ٣،٩،٨ صيانة واجهة المنشأة والمحافظة عليها ذاتية من العيوب مثل الكسور والشروخ الكبيرة المسيبة للتشوه البصري.
- ٤،٩،٨ صيانة الجدران الخارجية للمنشأة والتأكد من خلوها من الملصقات، والعيوب، والشقوق والشروخ الكبيرة المسيبة للتشوه البصري.
- ٥،٩،٨ صيانة الأرضيات والجدران الداخلية والأسقف والحفاظ على نظافتها والتأكد من خلوها من العيوب والشقوق الكبيرة.
- ٧،٩،٨ على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد يمثلون إدارة المشروع طوال فترة الدوام.
- ٨،٩،٨ أن تخضع جميع أجزاء المشروع لأنظمة وتعليمات السلامة المعهوم بها من قبل الدفاع المدني بما يكفل سلامة مرتدادي المجمع.
- ٩،٩،٨ ضرورة تواجد عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ والقدرة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحرائق وإخلاء الأفراد من المحلات في حالات الطوارئ والقيام بعمل الإسعافات الأولية وحفظ الأمن والتنسيق مع الجهات المختصة.
- ١٠،٩،٨ إجراء صيانة ومعايرة دورية لأجهزة إنذار وإطفاء الحرائق الآلية منها أو اليدوية طبقاً لتعليمات المديرية العامة للدفاع المدني.
- ١١،٩،٨ إجراء الصيانة الدورية والوقائية على العناصر الإنسانية وكافة التجهيزات والتمديادات والتوصيلات والمعدات من كهرباء وتركيبات وأنظمة سلامة، ومتبعتها ضمن خطة زمنية تحفظ بسجلات المنشأة ويحق لمنسوبي الأمانة أو البلدية الاطلاع عليها لضمان السلامة والصحة العامة في جميع الأوقات.
- ١٢،٩،٨ الإلتزام بتعليمات الأمن والسلامة الواردة بالកود السعودي للحماية من الحرائق (SBC801).
- ١٣،٩،٨ الإلتزام بتعليمات استخدام السلامة الخاصة بتخزين واستخدام المواد الخطرة أو السمية أو الحارقة.
- ١٤،٩،٨ الإلتزام بعرض الترخيص البلدي في موقع بارز في مكتب إدارة المجمع التجاري.
- ١٥،٩،٨ يجب الحصول على ترخيص تشغيلي من الجهة المشرفة على النشاط إن وجدت قبل البدء في أعمال التشغيل.
- ١٦،٩،٨ الإلتزام بجميع الاشتراطات التشغيلية من قبل الجهة المشرفة على النشاط.
- ١٧،٩،٨ يمنع ممارسة نشاط مختلف لما تم الترخيص له.
- ١٨،٩،٨ يمنع مزاولة النشاط بعد إنتهاء الترخيص، ويجب على المستفيد تجديد الترخيص للاستمرا بممارسة





- النشاط أو إلغاءه في حال عدم الرغبة بالاستمرار. ١٩,٩,٨
 يمنع ممارسة أي نشاط إضافي غير مدرج في الترخيص. ٢٠,٩,٨
 يمنع ممارسة النشاط خارج حدود المنشأة المرخص لها أو استخدام الأرصفة العامة أو مناطق الإرتداد، إلا في حال وجود تصريح إسغال رصيف. ٢١,٩,٨
 يجب أن تكون واجهة المنشأة خالية من الملصقات ما عدا الملصقات التي تشير إلى طريق الدخول والخروج، وأوقات العمل. وتعليمات الجهات الحكومية كما يسمح بوضع ملصق عدم دخول الحيوانات. ٢٢,٩,٨
 يسمح بتركيب لوحه أو ملصق دعائي على واجهة المنشأة وفق الأنظمة والتعليمات المنظمة لذلك. ٢٣,٩,٨
 يمنع وضع لافتات تذليلية أو أي وسيلة كانت لمنع الوقوف أمام المنشآت والمواقف العامة. ٢٤,٩,٨
 يمنع استخدام المنشأة في تخزين المواد التي ليس لها علاقة بالنشاط يجب توفير صندوق الإسعافات الأولية في المنشأة. ٢٥,٩,٨
 في حال تقديم خدمة صف المركبات، فإنه يجب إصدار التراخيص الازمة لذلك. ٢٦,٩,٨
 الشكك من عدم وجود تسريب أعمدة (مواسير) السقوط ومعدات الصرف في المناور المجاورة لأماكن التشغيل، حتى لا ينبع عنه رذاذ متأثر يصل من خلال فتحات التهوية إلى داخل المبني. ٢٧,٩,٨

الالتزام باللوائح: ١٠,٨

- يتعين على مقدمي العطاءات التأكد من أن مفاهيم تصميم الموقع ونموذج تشغيل الموقع متواافق مع كل من لوائح البناء في وزارة البلديات والإسكان والضوابط. ١١,٩,٨
 الالتزام بشروط التراخيص والأنظمة والتعليمات التي تحكم الخدمات المقدمة في المشروع ومتطلبات السلامة والبيئة والصحة العامة. ٢١,٩,٨

مواقف سيارات: ١١,٨

يلتزم المستثمر بما يلي:

- توفير مواقف سيارات وفقاً لاشتراطات البلدية ومكونات المشروع، على أن تكون متواقة مع اشتراطات تنفيذ وتصميم مواقف السيارات الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان، ومراعاة الاشتراطات التي تصدر مستقبلاً في هذا الشأن. ١١,٩,٨
 تخصيص مواقف سيارات الأشخاص ذوي الإعاقة بواقع ٥% من المواقف العامة وبحد أدنى موقفين على أن تكون قربية من مدخل المبني مع تمييز مواقف الأشخاص ذوي الإعاقة بالشعار الخاص بهم وألا تقل المساحة المخصصة لسيارة الشخص ذوي الإعاقة عن ٢٥٠ متر مربع طبقاً للأبعاد الموضحة بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة. ٢١,٩,٨
 لا يسمح باستغلال الشوارع الجانبية والخلفية كمواقف لسيارات مرتادي المحلات التجارية أو العاملين فيها. سهولة دخول وخروج السيارات من وإلى المواقف بحيث لا تعيق حركة المرور في الشوارع المحيطة. ٣١,٩,٨
٤١,٩,٨

متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة: ١٢,٨

- يلتزم المستثمر بتحقيق متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تيسير وتسهيل دركthem وتهيئة الأوضاع والأبعاد والفراغات المناسبة لاستخدامهم طبقاً لمتطلبات الفصل (٩) والباب (١١) من كود البناء السعودي العام (SBC-201) وحسب الدليل الإرشادي للوصول الشامل - مركز الملك سلمان (حفظه الله) لأبحاث الإعاقة.

الدراسة التحليلية للتأثيرات المروية: ١٣,٨

- تقديم دراسة مرورية شاملة تقوم على حصر حركة المرور على الشوارع المحيطة وتكون معدة من قبل مكتب هندسي مصنف من الوزارة في مجال العمل المناسب، لتقدير مستوى الخدمة عليها، وحساب الزيارات الناتجة عن المشروع، وتوزيعها على شبكة الطرق المحيطة، وتقدير حجم الطلب على أماكن



انتظار المركبات مع تقييم الوضع الراهن، ووضع الطرق بعد إنشاء المجمع التجاري، وتحتاج موافقة الجهات ذات الاختصاص بالبلدية والجهات ذات العلاقة.

١٤,٨ الغرامات والجزاءات:

يلتزم المستثمر بإنشاء وتشغيل وصيانة المبني وفقاً للشروط والمواصفات التي تفرضها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر فإنه سوف يكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٥هـ ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٢٤٥٢٦) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٤هـ المبلغ به القواعد التنفيذية لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية وجدول المخالفات والجزاءات الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان لعام ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣ م ، وما يستجد عليه من تعديلات.

١٥,٨ اللوحات الإعلانية:

يلتزم المستثمر باعتماد اشتراطات اللوحات الإعلانية الدعائية الصادرة بعمليم معالي وزير البلديات والإسكان رقم (١٤٤٦/١٣/٤٢٩) وتاريخ ١٤٤٦/٠٨/١٩هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية. يسمح بتركيب لوحة أو ملصق دعائية على واجهة المحل على أن تستوفي اشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية مع ضرورة أخذ موافقة البلدية. على المستثمر أثناء التنفيذ تكسيه المشروع من الخارج بسور قابل للإزالة وتركيب اللوحات التعريفية بالمشروع لتحسين المشهد الحضري للمدينة. التقيد بالكود العمراني وفي حال عدم وجوده فيتم الإلتزام باشتراطات اللوحات التجارية الصادرة من الوزارة.

١٦,٨ متطلبات اللوحات التجارية:

يلتزم المستثمر بتطبيق اشتراطات الفنية للوحات التجارية العامة الصادرة بعمليم معالي وزير البلديات والإسكان (في دينه) رقم (١/٧٩٤٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/٢/٣٦هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية. على المستثمر أثناء التنفيذ تكسيه المشروع من الخارج بسور قابل للإزالة وتركيب اللوحات التعريفية بالمشروع لتحسين المشهد الحضري للمدينة. التقيد بالكود العمراني وفي حال عدم وجوده فيتم الإلتزام باشتراطات اللوحات التجارية الصادرة من الوزارة.

- يجب التقيد بمتطلبات اللوحات التجارية حسب نطاق تطبيقها ووفقاً لسلسل الأولويات التالي:
- الكود العمراني أو الموجهات التصميمية للهويات العمرانية للمنطقة الواقع فيها النشاط (إن وجد).
- الدليل التنظيمي الصادر من الأمانة / البلدية التي يقع النشاط في حدود نطاقها.
- الدليل الإرشادي للوحات التجارية الصادر من الوزارة.
- يجب أن تكون بيانات اللوحة مطابقة لبيانات الترخيص.
- يجب إزالة اللوحات التجارية بعد إلغاء الترخيص وتسليم الموضع بحالة جيدة وإعادة الوضع كما كان عليه قبل التركيب.

١٧,٨ متطلبات اللوحات الداخلية:

يجب وضع الرمز الإلكتروني الموحد (QR) على واجهة المحل / المنشأة (ملصق، لوحة) لاستعراض الوثائق النظامية مثل الترخيص والوثائق الحكومية، على أن يكون متاح الوصول له خارج أوقات العمل، ويسمح عرض الرمز في مكان ظاهر في وحدة المحاسبة أو منطقة خدمة العملاء، ولا يلزم طباعة الوثائق الموجودة في الرمز الموحد وتبنيتها أو عرضها داخل المنشأة.

يجب أن يكون الرمز بحالة سليمة وخالي من العيوب.

في حال رغبة المستفيد عرض الوثائق والملصقات، كالإرشادات والتبيهات (أرقام الباغات، منع التدخين،





إرشادات الدفاع المدني، أو قات العمل الرسمية، أي وثائق أخرى خاصة بالمنشأة وغيرها)، يجب عرضها على مستعرض لوحى أو شاشة أو إطار واحد أو أكثر وأن تكون بحالة سليمة وخالية من العيوب.

١٨,٨ مساحة المحلات التجارية:

يجب على المستثمر أن يوفر مساحات مختلفة للمحلات التجارية تلبي مختلف الأنشطة والخدمات التجارية على أن يراعى فيها الاشتراطات الصحية والفنية والبلدية التي يتطلبها كل نشاط.

١٩,٨ العاملون بالمشروع:

يلتزم المستثمر بـلائحة الاشتراطات الصحية للمطاعم والمطابخ وما في حكمها الصادرة عام ١٤٤٠هـ - ٢٠٢١م، المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٩٣٩) وتاريخ ١٩/١/١٤٤١هـ والمعمم برقم (٤٠٣٣) وتاريخ ٢٧/١/١٤٤١هـ وما يستجد عليها من تعديلات أو تدبيبات.

٢٠,٨ المسئولية عن حوادث العمل:

يكون المستثمر مسؤولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم إلتزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.

٢١,٨ الاشتراطات الأمنية:

يلتزم المستثمر بجميع ما ورد بنظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية الصادرة بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٣٤ وتاريخ ٧/٣/١٤٤٤هـ، وأي قرارات ذات صلة.
الالتزام بتفعيل الاشتراطات الأمنية المتعلقة بكاميرات المراقبة الأمنية وأجهزة التفتيش والكافش والحراسة الأمنية الخاصة في ضوء ما ورد بالتحريم الوزاري رقم (٥٦٦١) وتاريخ ٢٨/١١/١٤٣٧هـ بخصوص تلك الاشتراطات.

تأمين حراسة على المبني وذلك وفق تعليم سعادة مدير عام الشؤون المالية والإدارية بوزارة الشئون البلدية والقروية والإسكان (وزارة البلديات والإسكان حالياً) رقم (٥٣٨) وتاريخ ٧/١/١٤٣٤هـ.

يجب أن يكون هناك غرفة تحكم داخل المجتمع.

يجب تركيب بوابات دخول هيدروليكيه.

يجب تركيب كاميرات داخل المشروع، بها خاصية التسجيل الرقمية.





كراسة الشروط والمواصفات
(إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري ببلدية محافظة بقيق)



أمانة المنطقة الشرقية
وكالة المدنيات
الإدارة العامة للاستثمار وتنمية الإيرادات
بلدية محافظة بقيق

الاشتراطات الفنية





الاشتراطات الفنية:

٩

كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

١,٩

الالتزام بتطبيق متطلبات كود البناء السعودي، والمعايير والمتطلبات الفنية الموضحة أدناه، مع تنفيذ جميع الأعمال والتجهيزات والمواد طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.
الالتزام باعتماد كافة أعمال التصميم والإشراف على تنفيذ المجمعات والمرافق التجارية التي يتم إنشاؤها من قبل مكاتب هندسية ومقاولين معتمدين لدى الوزارة.

أعمال مطلوبة من المستثمر:

٢,٩

مراجعة البلدية لاستلام الموقع على الطبيعة وتحديد حدوده الخارجية بواسطة مسامير وبر علی الطبيعة قبل البدء في التنفيذ حسب المخطط المعتمد المرفق.

ثبتت البتر الخرسانية للقطع بموجب المخطط وذلك عن طريق المستثمر وذلك بإشراف البلدية.
يتحمل المستثمر أتعاب الاستشاري المستحقة عن تبديل قطعة الأرض.

القيام بأعمال تمهيد القطعة وسفلتة وإنارة ورصف الشوارع المحيطة بالقطعة حسب المواصفات الفنية وإشراف البلدية.

على المستثمر الذي تم ترسية العطاء عليه التعاقد مع مكتب استشاري متخصص ومعتمد لدى البلدية وذلك لإعداد مخططات هندسية تفصيلية للموقع وأية مبانٍ أخرى ملحق بها وفق أحدث المعايير الهندسية واعتمادها من الجهة المختصة بالبلدية.

التقييد بأنظمة البناء المعتمدة من حيث الارتفاعات والإردادات لمثل هذا النشاط.
يتم تصميم وتنفيذ المنشآت بالمشروع طبقاً للشروط والمواصفات القياسية الصادرة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس وإدارة التشييد والبناء أو المواصفات العالمية المعتمدة من الجهات ذات العلاقة، مع الأخذ في الاعتبار عند تخطيط موقع المشروع إجراءات مواجهة الكوارث والأوبئة واتخاذ الإجراءات الكفيلة بعمليات الإخلاء الجماعي وفقاً لاشتراطات الدفاع المدني ووزارة الصحة.

يجب أن تكون الخدمات الأساسية للمشروع مثل الكهرباء والمياه والهاتف والصرف الصحي باسم المستثمر ويلتزم المستثمر بالتنازل عنها بعد إنتهاء العقد.

الاشتراطات المعمارية:

٣,٩

يجب ألا تقل مساحة المحل داخل المجمعات التجارية عن (٢٤) م².

يمنع تماماً استخدام خامة الأسبستوس (Asbestos) أو أي مادة يدخل الأسبستوس في تركيبها.

الالتزام بتوفير طريقة وصول اهنه للسطح حال وجود معدات لإجراء أعمال الصيانة المطلوبة، مع توفير التجهيزات اللازمة لتصريف مياه الأمطار بالمجمعات والمركز التجاري.

يجب تحديد موقع للخدمات (حاوية النظافة - تحميل وتزيل البضائع) وغيرها من المرافق الأخرى.
يلزم توفير حاويات النظافة مخصصة لفرز النفايات.

يجب أن يكون مقر مكتب الإدارة داخل حدود الملكية وليس في موقع آخر، مع الأخذ بعين الاعتبار دليل التنظيم الموحد لبيئة العمل في منشآت القطاع الخاص الصادر من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، والتقييد باشتراطات المكاتب الصادرة عن الوزارة.

عدم استخدام الأرصفة العامة أو مناطق الإرداد لعرض أو بيع المنتجات ما لم يتم الترخيص بذلك.

يجب أن تكون الأرضيات مقاومة للإنزلاق ذات سطح مستو خال من التشقق والحفور، من مواد غير منفذة للماء وتكون سهلة التنظيف والغسل ومصنوعة من مواد لا تتأثر بالمنظفات الصناعية.

يجب تغطية جميع فتحات تصريف المياه، وان تكون مزودة ببطاء شبكي ومحكمة الغلق.

الالتزام بتشطيب الجدران والأرضيات بال محلات والممرات بمواد مناسبة لا تؤثر على الصحة العامة وتكون سهلة التنظيف ومانعة للإنزلاق.

يجب تخصيص منطقة للرّضع، بحيث تكون (غرفة، أو ركن، أو كابينة)، وفق



المتطلبات التالية:

٢٥. لا تقل مساحتها عن ٢٧ م٢.

أن تتوفر في كل منطقة خاصة دورات مياه النساء، أو توفير منطقة مخصصة لها في المجمعات المفتوحة التي ليس بها دورات مياه خاصة بالنساء.

أن تتوفر بها منطقة مرحة للجلوس ومياه للشرب، وطاولة خاصة بالغيار ومس تلزماتها من حاويات للتخلص من النفايات عدد.

توفير مكان لغسل الأيدي أو تكون قريبة من مغاسل الأيدي مع توفير صابون للأيدي ومناديل ورقية.

أن تكون جيدة التهوية.

يجب ألا يقل عرض الممر الرئيسي داخل المجمعات التجارية والأسواق الشعبية الجديدة عن ٦م، ولا يقل عرض ممرات الأدوار المتكررة عن ٣م، ولا يقل عرض ممرات المراافق عن ٢م، وفي حال وجود أكشاك في الممرات يجب ألا يقل عرض الممر بجانبيه عن ٣م لكل جانب، وفيما يخص الممرات داخل المجمعات التجارية والأسواق الشعبية القائمة يجب مراعاة إنسانية حركة الزوار.

يلزم توفير العزل الصوتي اللازم بالحوائط الخارجية حسب الألائحة التنفيذية للضوابط الصادرة بموجب المرسوم الملكي رقم (١٦٠) وتاريخ ١٤١٩/١١/٢٠٢٠هـ الصادرة من وزارة البيئة والمياه والزراعة.

يجب وضع مداخل ومخارج بالمجمعات والمركز التجاري على الشوارع التجارية فقط ويسمح بفتح مخارج الطوارئ على الشوارع الجانبية، وألا تقل المسافة بين ركن الموضع عند التقاطعات الرئيسية إلى محور الدخول والخروج عن (٣٥) م).

لا يسمح باستخدام دور القبو لأغراض الأنشطة التجارية أو التخزين، ويسمح بالأنشطة الترفيهية أو الخدمية (الأعمال الميكانيكية والكهربائية والمتطلبات ودورات المياه وغرف الانتظار) على ألا تتجاوز عن (٥٠٪) من مساحة القبو بعد تحقيق العدد المطلوب من المواقف، ويجب أن يكون مرتبط بالمبني مباشرة وألا يكون له مدخل مستقل من خارج المبني.

يجب أن يحقق التصميم المعماري للمشروع أكبر قدر من المرونة التصميمية من خلال إمكانية الدمج أو تعديل الاستعمالات للفراغات والأنشطة لمواجهة درجة العرض والطلب المتغيرة.

يجب أن يكون التصميم المعماري للمشروع متميزاً ويشكل نموذجاً ومعلماً معمرياً حضارياً يعكس التطور والطابع العمراني للمنطقة.

يلزم تخصيص أماكن للصلاة في المجمعات والمركز التجاري تتناسب مع مساحتها وعدد المستخدمين المتوقع ويخصص قسم منها للنساء مع توفير دورات مياه وأماكن وضوء مناسبة ومنفصلة للرجال والنساء طبقاً لما يحدده كود البناء السعودي من أعداد ونسب

يلزم تخصيص مراكز ضيافة أطفال في المجمعات والمركز التجاري التي تكون مساحة البناء أكثر من (٢٥٤...).

يلزم تأمين غرفة للأمن والسلامة مجهزة بالإسعافات الأولية وجميع ما يلزم من أدوات.

يجب أن يتم فصل مداخل تنزيل وتحميل البضائع عن مداخل المتسوقين مع توفير مصاعد تحميل البضائع

تكون بعيدة عن المصاعد التي يستخدمها المتسوقين.

يجب تركيب كاميرات للمراقبة الأمنية وفقاً للمواصفات المعتمدة من الأمن العام.

المتطلبات الإنسانية:

٤,٩

الالتزام بتطبيق الاشتراطات التالية خلال جميع مراحل التصميم والتنفيذ على أن تكون جميع المواد والمستلزمات مطابقة للمواصفات القياسية السعودية:

١,٤,٩

الالتزام باعتماد التصميم وجميع أعمال التنفيذ للأساسات والإنشاءات تحت إشراف مكتب هندسي مؤهل ومعتمد لدى وزارة البلديات والإسكان.

٢,٤,٩

تطبيق متطلبات كود البناء السعودي في الأجزاء الإنسانية (SBC-301-307) في كافة أعمال الخرسانات والمنشآت المعدنية والتربة والأحجار من خلال اعتماد استشاري مؤهل ومعتمد من الوزارة وباستخدام





جميع المواد المطابقة للمواصفات السعودية.

تطبيق عزل الحرير لمدة ساعتين على الأقل في العناصر المعدنية.

مراعاة أحجام الزلازل للنظم الإنسانية الغير تقليدية وغير منتظمة حسب الكود السعودي للأعمال والقوى (SBC301) التي تستخدم في القاعات، كما يتم التأكيد من أمان ثبيت المعدات والعناصر غير الإنسانية.

مراعاة المتطلبات الإنسانية لفتحات داخل العناصر الإنسانية وزيادة التسلیح دولتها حسب كود البناء السعودي الصادر عن اللجنة الوطنية لكود البناء السعودي في العام (٢٠١٨) فيما يخص مجموعة الأكواواد الإنسانية (٦٠٣-SBC301) عند عمل فتحات ممرات التكييف والتمديدات الصحية داخل العناصر الإنسانية.

مراعاة فصل الأجزاء ذات الارتفاعات والأحمال الكلية المختلفة في المبني بفواصل حركة إنسانية. الالتزام بأن تتم جميع أعمال الإشراف على التنفيذ بناء على المخططات المعتمدة وتقرير مجسمات واختبارات التربة متضمنة أعمال تنفيذ الأساسات والإنشاءات، وعمل اختبارات ضبط الجودة من قبل مكتب هندسي مؤهل ومعتمد حسب إجراءات التأهيل والاعتماد بالوزارة.

عدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيدة بالموقع (مرايات المشاة المسارات المخصصة للدراجات الهوائية) أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات، وسد جوانب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الاشراف الهندسي على كافة الأعمال.

مراعاة أثر تحرك مجموعات المستخدمين على الأسقف ذات البحور الواسعة والمساحات الكبيرة. التأكيد من كفاءة نظم مقاومة الأحمال العرضية والرياح بالصالات والمباني المعدنية المنفصلة. التأكيد من ملء وتفعيل فواصل التمدد في المساحات الكبيرة بالمواد العازلة للرطوبة المعتمدة ذات الكفاءة العالية والمقاومة لظروف الحرارة والرطوبة المحلية، كما يجب التأكيد من تداخل عزل الرطوبة والعزل الحراري للأسقف المعدنية والخفيفة بما يمنع تماماً أي تسرب من أو إلى الفراغ الداخلي.

الجدران الداخلية:

- تكون أسطح الجدران والفواصل الجدارية مصنوعة من مواد متينة مقاومة للماء، محكمة الإغلاق، غير سامة، قابلة للغسل ذات ألوان حيادية ملساء ومصقوله، ومطالية بطلاء ذو قوام مائي وصديق للبيئة لضمان عدم انتشار أبخرة سامة في الجو.
- تكون الزوايا، سواء بين الجدران نفسها أو بين الجدران والأسقف محكمة الإغلاق ومحاطة لتسهيل عمليات التنظيف.

الأسقف:

- يجب أن يكون السقف مصنوعاً من مواد مقاومة للحرق ولا تتأثر بالرطوبة لضمان عدم إيواء الحشرات والقوارض.
- يسمح بتركيب السقف المستعار واستخدام الأسقف المكسوفة والهيكل الحديدية والألواح المعدنية على أن يتم الأخذ بالاعتبار متطلبات الأمان والسلامة الخاصة بالأسقف.
- يجب أن تكون الألواح المعدنية أو الهيكل الحديدية معالجة بمواد مقاومة للصدأ، في حال استخدامها للأسقف.

الدرج والأرفف الخارجية ومنحدر ذوي الإعاقة:

- يجب الالتزام بتحقيق متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة طبقاً للفصل (٩) والباب (١١) من كود البناء السعودي (SBC-201) وحسب الدليل المبسط لمعايير الوصول الشامل للمنشآت.
- يجب أن يكون الدرج الخارجي للمنبئ مصنوعاً من مواد آمنة ومقاومة لانزلاق وشديدة التحمل، كالجرانيت والرخام المعالج والطلاء الخشن بمادة الابوكسي والسيراميك والبورسلين وما يماثلهم من مواد أخرى.
- يجب توفير منحدر للأشخاص ذوي الإعاقة في حدود المنشأة، ويستثنى من ذلك المدخلات المتواجدة في





- يجب أن يكون المندمر خالياً من العيوب ولا يؤثر على الرصيف الخارجي ولا يسبب أي تشوه بصري.
- يجب أن يكون الدرج والمندر ضمن حدود المنشأة.
- يجب أن يخلو الدرج والأرصفة الخارجية ومندر للأشخاص ذوي الإعاقة من أي تركيبات أو معدات تعيق دخول المبني أو الخروج منه أو الإخلاء السريع في حالات الحوادث أو الطوارئ أو الإصابات.
- يجب الالتزام بالميول المسموح به -حسب معايير الوصول الشامل للمنشآت- لمندر الرصيف للأشخاص ذوي الإعاقة.

الأرضيات: ١٠,٤,٩

- يجب تشطيب الأرضيات بمواد ملائمة لنوع النشاط بما لا يتعارض مع المواد الواردة في كود البناء السعودي العام (SBC-201).
- يجب أن تكون جميع فتحات التصريف وخزانات المياه والصرف الصحي وغرف التفتيش محكمة الإغلاق.

الارتدادات: ١١,٤,٩

- يلتزم المستثمر بالمسافة الفاصلة بين حدود المبني وحدود ملكية الموقع، ويتم احتساب الإرتداد من بداية حد الملكية.

الممرات الداخلية: ١٧,٤,٩

في حال وجود ممرات داخلية او تركيبات داخل المجمع:

- يجب ترك مسافات بين التركيبات بما يضمن سهولة مرور المستفيدين والتجهيزات والمعدات والمواد داخل المجمع.
- يجب استخدام الإضاءات والخطوط الإرشادية واللافتات التي تضمن تحرك المستفيدين بسهولة في المجمع.

كاميرات المراقبة الأمنية: ١٨,٤,٩

- يجب تركيب كاميرات المراقبة الأمنية وفقاً لما ورد في نظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية ولائحته التنفيذية.

اشتراطات الأعمال الكهربائية: ٥,٩

طبق أحكام هذه الاشتراطات عند تصميم وتنفيذ وتركيب وتشغيل وصيانة كل الأنظمة والأجهزة والتركيبات الكهربائية وأنظمة التيار الخفيف للمباني والمنشآت المحددة ضمن نطاق المشروع:

- الإلتزام بتطبيق كل المتطلبات الكهربائية في كود البناء السعودي مشتملاً على: المتطلبات الكهربائية للأمن والسلامة الواردة في كود البناء السعودي العام (SBC201) بما يشمل البند رقم (٩-٧) الخاص بنظام الكشف وإنذار الحرائق، والبند رقم (١٠٠٨) الخاص بإضافة مسارات الهروب، والفرقارات رقم (٣١٣,٣٠١٢,٣١٣,٦١٠) الخاصة بإضافة علامات الهروب والفصل رقم (٢٧) الخاص بالمتطلبات الكهربائية، والفرقارة رقم (٣٠١٢,٣٠١٣) الخاصة بالإضافة الاصطناعية.
- متطلبات الكود السعودي الكهربائي (SBC- 401) بما يشمل الفصل رقم (٥٤) الخاص بنظام التأريض، والفصل رقم (٨٢) الخاص بنظام الحماية من الصواعق، والفصل رقم (٨٣) الخاص بمتطلبات التركيبات الكهربائية لأنظمة الكشف والحماية من الحرائق والقسم الرابع الخاص بمتطلبات الحماية والسلامة، والقسم الخامس الخاص بتصميم وتنفيذ الأعمال والتركيبات الكهربائية مشتملاً على متطلبات العزل اللازمة للكابلات والأسلاك.
- الأخذ في الاعتبار متطلبات كفاءة الطاقة لأنظمة الكهربائية الواردة في الكود السعودي لترشيد الطاقة للمباني غير السكنية (SBC601) بما يشمل الفصل رقم (٩٩ UM-SECTION) الخاص بنظام الإضاءة.





- ٢,٥,٩** الالتزام بأن تصميم كافة الأعمال والأنظمة الكهربائية وأنظمة التيار الخفيف لتحمل العمل المستمر في الظروف المناخية المحيطة، وحسب متطلبات القسم الخامس من كود البناء السعودي (SBC401) مع الاسترشاد بالجدول رقم (١١) بالفصل الحادي عشر من كود البناء السعودي (SBC601) بخصوص درجات حرارة الهواء المحيطة على أن يتم توضيح ذلك في المستندات الكهربائية المقدمة.
- ٣,٥,٩** الالتزام بأن تكون المواصفات الفنية للمواد والأعمال الكهربائية مطابقة لأحدث إصدار من مواصفات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة (SASO)، وأن يتم توضيح ذلك في المواصفات المقدمة.
- ٤,٥,٩** الالتزام بتوفير وسائل فصل الكهرباء (وتشمل مفاتيح الفصل وقواطع الدائرة الكهربائية وغيرها) عن المعدات الميكانيكية والمصاعد والسلامن الكهربائية، بغرض توفير الأمان للأفراد عند إجراء الصيانة الميكانيكية الازمة لها، طبقاً لمتطلبات البند رقم (٦-٣-٥٣) من كود البناء السعودي (SBC401).
- ٥,٥,٩** الالتزام بأن تكون لوحتات وغرف ومدحثات الكهرباء الخارجية المخصصة لتغذية المشروع داخل حدود الموقع الخاص بالمشروع وتحديد أماكنها بما لا يشوه المشهد الحضري.
- ٦,٥,٩** الالتزام بأن تكون لوحتات توزيع الكهرباء الرئيسية ولوحتات التحكم مغلقة، ولا يتم فتحها إلا عن طريق أدوات أو مفاتيح خاصة، أو أن تكون داخل غرف مغلقة، على أن يراعى وجود اللوحتات الكهربائية في أماكن مخصصة ومحمية من التلف، أما اللوحتات الخارجية فينبغي أن تكون داخل صناديق مناسبة ومحمية من استخدام الأفراد غير المصرح لهم.
- ٧,٥,٩** الالتزام بتأمين المقابس الكهربائية وكل الأجزاء المعدنية الظاهرة مثل المواسير المعدنية وحاويات الأجهزة واللوحتات الكهربائية ودوافع الكابلات والمدولات والمولدات الكهربائية إن توفر طبقاً لمتطلبات كود البناء السعودي (SBC-401).
- ٨,٥,٩** الالتزام بفصل اللوحتات والتمديقات الخاصة بأنظمة الطوارئ (بما يشمل إضاءة مسارات وعلامات الهروب ونظام كشف وإنذار الحرائق وتغذية مضخة الحرائق ومصعد مكافحة الحرائق) عن باقي الأنظمة الأخرى، مع الالتزام بتوفير مصدر كهرباء احتياطي مؤمن مثل المولدات والبطاريات الكهربائية وغيرها في حالة انقطاع مصدر الكهرباء السعودي طبقاً لمتطلبات كود البناء السعودي.
- ٩,٥,٩** الالتزام بالمحافظة على فاعلية أنظمة الطوارئ والتحقق الدوري من صلاحية المعدات الخاصة به وعدم فصل التيار الكهربائي عنها في أي وقت من الأوقات.
- ١٠,٥,٩** الالتزام بتزويد المنشآت متعددة الأدوار (دورين فأعلى) بمصاعد كهربائية، وفقاً للاشتراطات الآتية:
 كود البناء السعودي وما يتضمنه من مواصفات قياسية واشتراطات خاصة بالمصاعد والسلامن الكهربائية، وكافة التمديقات الكهربائية المتعلقة بها وشروط الوقاية والسلامة من الحرائق، مشتملاً على:
 .أ. الفصل رقم (.٣) والبنود رقم (٦, ٤٠٣ و ٩٠٧ و ١٠٩ و ١١٢ من ٢٠٢٣) والفصل رقم (.٧٥ من ٤٠١) والفصل العاشر (.١٠١) والبنود رقم (٧٦, ٧٧ و ٩٠٠) والفرقates رقم (.١٢٤, ٢٤, ٥٠ و ١٢٣, ٤٠١) وفقاً لـ (SBCA٨).
- ب.** الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة (SASO) وكافة إصداراتها المتعلقة بالمصاعد والسلامن الكهربائية، مشتملاً على الألية الفنية للمصاعد الكهربائية المستخدمة في المباني والمنشآت.
- ج.** إصدار الوزارة دليل تصميم المصاعد والسلامن الكهربائية وما تضمنه من أساس تصميمية للمصاعد والسلامن الكهربائية.
- د.** أن يتاسب عدد وسعة المصاعد/السلامن الكهربائية مع عدد ومساحة وإرتفاع الأدوار، وكثافة المستخدمين في كل دور واتجاه الحركة الرئيسية للمستخدمين أثناء ساعات الذروة.
- هـ.** أن يتم اختيار موقع المصاعد/السلامن الكهربائية بحيث يسهل الوصول إليها من أي نقطه في المجمع، وان تكون في أماكن ظاهرة ومركزية وقريبة من أحد السلامن.
- و.** الالتزام بإصدار شهادة اختبار وإيجاز بالتشغيل الآمن قبل استخدام المصعد أو السلم الكهربائي داخل المنشأة، على أن تكون هذه الشهادة صادرة من شركة معتمدة ويجب تحديث هذه الشهادة بشكل



سنوي بعد خضوع كافة المصاعد/السلالم الكهربائية للتفتيش الدوري للتأكد من الحالة التشغيلية للمصعد/السلم الكهربائي وجاهزية دوائر الأمان.

متطلبات السلامة الكهربائية:

- ١,٩ يجب أن تكون التوصيلات الكهربائية من النوع القطبي أو النوع الأرضي محمية من التيارات العالية ومدرجة حسب (UL 1363).
- ٢,٩ يجب أن تكون التمديدات الكهربائية موصلة بشكل مباشر وآمن بمقبس مثبت بشكل دائم (في الجدار). عدم استخدام التمديدات الكهربائية كبديل عن الأislak الدائمة.
- ٣,٩ عدم لصق التمديدات الكهربائية في المبني والمنشآت أو تمديدها عبر الجدران والأسقف والأرضيات وتحت الأبواب أو الأثاث أو السجاد وحمايتها من أي أضرار يمكن أن تتعرض لها سواء كانت بيئية أو مادية.
- ٤,٩ يجب المحافظة على التمديدات الكهربائية في حالة جديدة وتجنب عقدتها.
- ٥,٩ يجب أن تكون التمديدات الكهربائية موصلة بشكل مباشر في مقبس معتمد.
- ٦,٩ يجب أن تكون التمديدات الكهربائية من التمديدات التي يتور بها خطوط أرضية حتى تتوافق مع الأجهزة الكهربائية المحمولة التي تحتوي على خطوط أرضية أيضاً.
- ٧,٩ يجب استخدام التمديدات الكهربائية في توصيل الأجهزة الكهربائية المحمولة فقط باستثناء الدفايات الكهربائية المحمولة حيث يجب أن توصل مباشرة في مقبس معتمد.
- ٨,٩ يجب ألا تقل مساحة العمل الخاصة بصيانة معدات الخدمات الكهربائية عن السعة المقدرة للجهاز الكهربائي المحمول.
- ٩,٩ يجب أن تكون مساحة العمل الخاصة بصيانة معدات الخدمات الكهربائية مطابقة لبعاد المطلوبة.
- ١٠,٩ يجب توفير أغطية معتمدة لجميع علب التوزيع والمفاتيح والمأخذ الكهربائية ويحظر الكود استخدام العلب الكهربائية المكسوفة.
- ١١,٩ يسمح باستخدام الأislak المؤقتة لتركيبات الطاقة الكهربائية وتجهيزات الإضاءة لمدة لا تتجاوز ٩ يوماً على أن تتوافق هذه التمديدات مع متطلبات (NFPA 70).
- ١٢,٩ يحظر استخدام المحوّلات متعددة المأخذ بكافة أنواعها ما لم تكن متوافقة مع متطلبات (NFPA 70).
- ١٣,٩ يجب تمييز أبواب غرف التحكم الكهربائية بلوحة مقرئه وواضحة للعيان مكتوب عليها "غرفة كهربائية" أو "Electrical Room".
- ١٤,٩ يجب أن تكون أبواب الغرف الكهربائية مزودة بذراع فتح بالدفع يفتح باتجاه خروج الأشخاص.

الاشتراطات الميكانيكية:

- ١,٧,٩ الشّكّد من كفاءة أنظمة التهوية والسلامة للعمل المستمر (٤٦) ساعة عند درجة حرارة لا تقل عن درجات الحرارة (DB MAX) المدرجة بالجدول رقم (١١) بالفصل الحادي عشر من كود البناء السعودي (SBC-601).
- ٢,٧,٩ الالتزام بتصميم وتنفيذ الأرضيات والقواعد للمعدات الميكانيكية تحت مسؤولية واعتماد استشاري مؤهل ومعتمد لتكون بالمقاومة الكافية لتحمل أوزان وقوى المعدات المثبتة عليها ويوصى أن تكون من الخرسانة المسلحة، ويجب تحديد قوى وحالات التحميل وعمل عوازل الاهتزازات الازمة لكل معدة حسب كتالوجات أو شهادات الجهة المنتجة.
- ٣,٧,٩ الالتزام بأن تكون جميع المواصفات الفنية لأنظمة الميكانيكية مطابقة لمواصفات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة SASO.
- ٤,٧,٩ الالتزام بأن تحتوي المستندات الميكانيكية المقدمة على تفاصيل ومعلومات التصميم والمواد المستخدمة لكافة الأنظمة الميكانيكية.

اشتراطات التبريد والتهوية والتكييف:

- ١,٨,٩ تطبق أحكام هذه الاشتراطات على تصميم وتنفيذ وتركيب وتشغيل وصيانة كل الأنظمة والأجهزة والتركيبات الخاصة بالتهوية والتكييف والتدفئة.
- ٢,٨,٩ الالتزام بتطبيق متطلبات كود الميكانيكا السعودي (٠٠٤) وخاصية الباب رقم (٤) والجدول رقم





| | |
|---|---|
| <p>(٤٠, ٣, ١, ١) متضمناً الحد الأدنى للتهوية للفراغات بالمباني التجارية. الالتزام بتطبيق المتطلبات الميكانيكية الواردة في كود البناء السعودي (١٠٢-٢٠٢٣) وخاصية الفصل رقم (٢٨).</p> <p>يوصى عند تصميم المجمعات والمراكم التجارية مراعاة المؤثرات البيئية المختلفة كالظروف الجوية، أشعة الشمس، اتجاه الرياح، مستوى الضوضاء، الملوثات البيئية وغيرها من المؤثرات البيئية والعمل على توظيفها في مصلحة المبني ما أمكن طبقاً لمتطلبات كود ترشيد الطاقة السعودي (١٦-٢٠٢٣).</p> <p>يوصى بتجميع مياه التكيف في المجمعات والمراكم التجارية التي تزيد حمولة التبريد بها عن (٣٥٠ KW) واستخدامها لأغراض الري أو صناديق طرد المراسيح أو أي غرض آخر في الموقع لا يلامس فيه مياه المستخدمين.</p> | <p>٤,٨,٩</p> |
| <p>متطلبات الأمان والصحة والسلامة: يلتزم المستثمر باتخاذ الإجراءات الاحتياطية الازمة لمنع وقوع أية حوادث أو أضرار قد تلحق برواد المشروع أثناء ممارسة النشاط ووضع لوائح إرشادية توضح جميع التعليمات ومتطلبات السلامة.</p> <p>يلتزم المستثمر بتطبيق اشتراطات الأمن والسلامة الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.</p> <p>يكون المستثمر مسؤولاً مسئولة كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالماركة أو المركبات نتيجة عدم إلتزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات.</p> <p>عدم شغل الطرق و توفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.</p> <p>إلزام العاملين بإرتداء وسائل الأمان والسلامة أثناء القيام بأعمال التنفيذ.</p> <p>توفير صندوق للإسعافات الأولية يكون مزوداً بالممواد ذات الأهمية الطبية مثل: الأشرطة اللاصقة الملونة والأربطة الطبية والقطن والشاش، والمطرقة المطهرة وممواد العناية بالجروح الأخرى.</p> <p>وضع لوحة تحذيرية داخل المدخل يمنع تدخين التبغ بجميع أنواعه.</p> <p>يجب تركيب كاميرات للمراقبة الأمنية وفقاً للمواصفات المعتمدة من الأمن العام.</p> <p>ان يتم تنفيذ منزق خاص بالأشخاص ذوي الإعاقة ذليلاً من العيوب، ولا يؤثر على الرصيف الخارجي، ولا يسبب أي تشويه في المظهر العام، ولا يسمح بأن تتجاوز زاوية الحناء المنزق ١ درجة.</p> | <p>٩,٩</p> <p>١,٩,٩</p> <p>٢,٩,٩</p> <p>٣,٩,٩</p> <p>٤,٩,٩</p> <p>٥,٩,٩</p> <p>٦,٩,٩</p> <p>٧,٩,٩</p> <p>٨,٩,٩</p> <p>٩,٩,٩</p> |
| <p>اشتراطات الأعمال الصحية: الالتزام بتطبيق متطلبات الكود الصحي السعودي (SBC-701) فيما يخص التمديendas الصحية وبالخصوص الفصل رقم (٤٢٢) متضمناً متطلبات الأدوات الصحية، والبند الفرعى رقم (١٦,٣,١) متضمناً متطلبات المعدات الخاصة بحماية مورد المياه، والفصول رقم (٧١٣ و ٧١٤) الخاصة بمتطلبات الهندسة الصحية، والفصل رقم (٦٣٠-٦٥) متضمناً متطلبات الغازات الطبيعية، والفصل رقم (٦٣٠-٦٣) متضمناً متطلبات الأكسجين السائل.</p> <p>الالتزام بتطبيق متطلبات كود (٢٠٢٠ NFPA00) أو ما يتبعها من إصدارات فيما يخص متطلبات الغازات الطبيعية.</p> <p>الالتزام بتطبيق متطلبات الهندسة الصحية الواردة في كود الصرف الصحي الخاص السعودي (SBC-٧٢).</p> <p>الالتزام بتطبيق الجزء الخاص بمتطلبات خزانات مياه الشرب من دليل الهندسة البيئية الصادر عن وزارة البلديات والإسكان.</p> <p>الالتزام بتطبيق متطلبات الهندسة الصحية الواردة في كود البناء السعودي العام (١٠٢-٢٠٢٣).</p> <p>يوصى بتركيب نظام تسخين المياه بالطاقة الشمسية في المباني الجديدة التي تحتاج إلى مياه ساخنة للمستخدمين.</p> | <p>١٠,٩</p> <p>١,١٠,٩</p> <p>٢,١٠,٩</p> <p>٣,١٠,٩</p> <p>٤,١٠,٩</p> <p>٥,١٠,٩</p> <p>٦,١٠,٩</p> |





١١,٩ المتطلبات التشغيلية الصحية:

١,١١,٩ متطلبات النظافة العامة والتكمم في النفايات:

- الحفاظ على نظافة مكونات المنشأة مثل (الأرضيات والأسقف والجدران والواجهات الخارجية والأرصفة المحاذية لواجهة المنشأة) والتأكد من خلوها من الأوساخ والأترية المتراكمة أو البقع صعبة الإزالة.
- توفير أوعية النفايات التي لا تفتح باليد مثل: ذات الفتح التلقائي أو التي تفتح بالقدم.
- عدم وضع النفايات خارج الأوعية أو الحاويات الخاصة بها.
- تفريغ الأوعية أو الحاويات الخاصة بالنفايات بشكل دوري، بما يضمن عدم تجاوزها لسعة الحاوية.
- منع تراكم الأترية على التواخذ أو مصادر الإضاءة والتهوية.
- منع تسرب أو طفح لمياه الصرف الصحي بالمنشأة.

٣,١١,٩ نظافة دورات المياه والمغاسل والمصليات:

- الحفاظ على النظافة الدورية لدورات المياه والمغاسل والمصليات.
- توفير صابون الأيدي.
- توفير المناشف الورقية أو أجهزة التجفيف.
- توفير أوعية النفايات التي لا تفتح باليد مثل: ذات الفتح التلقائي أو التي تفتح بالقدم.
- يمنع تصريف أي مادة خطرة أو كيميائية في الشوارع أو المجاري الصحية.
- تكون معدات وأدوات التنظيف متوفرة للاستخدام، ويتم صيانتها وتزيينها بشكل منفصل تماماً بحيث لا تؤثر على التجهيزات والمعدات داخل المنشأة.
- يمنع استعمال المعدات والأدوات المستخدمة لتنظيف دورات المياه لأغراض تنظيف أخرى.
- يجب مكافحة الحشرات والقوارض عن طريق تركيب صواعق كهربائية للحشرات وأجهزة مكافحة القوارض بحد أدنى صاعق كهربائي وجهاز واحد.

١٢,٩ المتطلبات التشغيلية العامة:

١,١٢,٩ يجب الحصول على الترخيص البلدي قبل البدء في أعمال التشغيل، ويكون الترخيص لمكتب إدارة المجمع فقط.

٢,١٢,٩ الإلتزام بجميع الاشتراطات التشغيلية من قبل الجهة المشرفة، على النشاط.

٣,١٢,٩ يجب الحصول على ترخيص تشغيلي من الجهة المشرفة على النشاط إن وجد، قبل البدء في أعمال التشغيل.

٤,١٢,٩ يمنع ممارسة نشاط مخالف لما تم الترخيص له.

٥,١٢,٩ يمنع مزاولة النشاط بعد انتهاء الترخيص، ويجب على المستثمر تجديد الترخيص للاستمرار بممارسة النشاط أو إلغاءه في حال عدم الرغبة بالاستمرار.

٦,١٢,٩ يمنع ممارسة أي نشاط إضافي غير مدرج في الترخيص.

٧,١٢,٩ يمنع ممارسة النشاط خارج حدود المنشأة المرخص لها أو استخدام الأرصفة العامة أو مناطق الإرتداد إلا في حال وجود تصريح أشغال رصيف.

٨,١٢,٩ يمنع نزع أو تخطية ملائق إغلاق المنشأة.

٩,١٢,٩ في حالة إغلاق المنشأة من قبل الأمانة / البلدية، يمنع إعادة فتحها لحين معالجة المخالفة وموافقة الأمانة / البلدية على استئناف ممارسة النشاط.

١٠,١٢,٩ يجب أن تكون واجهة المنشأة خالية من الملصقات ما عدا الملصقات التي تشير إلى طريق الدخول والخروج، وأوقات العمل، وتعليمات الجهات الحكومية.

١١,١٢,٩ يسمح بتركيب لوحة أو ملصق إعلاني على واجهة المنشأة وفق الأنظمة والتعليمات المنظمة لذلك.

١٢,١٢,٩ يمنع وضع لافتات تحذيرية أو أي وسيلة كانت لمنع الوقوف أمام المنشآة والمواقف العامة.

١٣,١٢,٩ يمنع إغلاق المواقف المعتمدة في رخصة البناء المنشآت التجارية والتي تكون جزء من مبني قائم.





- ١٤,٩ يمنع استخدام المنشأة في تخزين المواد التي ليس لها علاقة بالنشاط.
١٥,٩ يجب توفير صندوق إسعافات الأولية في المنشأة.
١٦,٩ في حال تقديم خدمة صف المركبات، فإنه يجب إصدار التراخيص الازمة لذلك.
١٧,٩ على صاحب الترخيص التحقق من عدم إتاحة كتب وطبعات عدا (القرآن الكريم) الصادر عن مجمع المالك
١٨,٩ فهد لطباعة المصحف الشريف في المصليات.

١٣,٩ متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة:

الالتزام بمتطلبات الكود السعودي لترشيد الطاقة (١٠١ SBC) والتي تشمل التالي:

- ١٩,٩ متطلبات العزل الحراري لغلاف المبني والذي يشتمل العناصر التالية: (الجدران الخارجية - السقف العلوي - النوافذ - الأبواب الخارجية - القباب)، وغيرها من الاشتراطات.
٢٠,٩ متطلبات التكييف والتتدفئة والتي تشمل حسابات أحمال التكييف، والعزل الحراري لمجاري وأنابيب التهوية، واشتراطات التحكم بوحدات التكييف، وغيرها من الاشتراطات.
٢١,٩ متطلبات تسخين المياه والتي تشمل حساب احتياجات المبني من المياه الساخنة، العزل الحراري لأنابيب المياه الساخنة، وغيرها من الاشتراطات.
٢٢,٩ متطلبات جودة الهواء داخل المبني، والتي تشمل اشتراطات التهوية داخل المبني وغيرها من الاشتراطات.
٢٣,٩ متطلبات الإنارة الداخلية والخارجية والتي تشمل كثافة الإنارة المستخدمة، اشتراطات توزيع أنظمة التحكم بالإنارة، متطلبات إنارة مخارج الطوارئ وغيرها من الاشتراطات.
٢٤,٩ متطلبات الكفاءة للمعدات داخل المبني والتي تشمل: المصاعد، والمحركات الكهربائية، والسلام والسيور المتحركة، والمحولات الكهربائية منخفضة الجهد.

١٤,٩ الدراسات الخاصة المطلوبة:

يلزム المستثمر بتقديم الدراسات الخاصة وهي كال التالي (دراسة بيئية - دراسات مرورية - دراسات الطاقة الاستيعابية للخدمات والمرافق - دراسة تربة وفقاً لارتفاع المشروع)، وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المرخص لها بمزاولة المهنة ومسجلة لدى الهيئة السعودية للمهندسين.

١٥,٩ متطلبات الصحة العامة:

- ١٦,٩ تطبيق متطلبات الكود الصحي السعودي (١٠٢ SBCV) وذلك يشتمل ولا يقتصر على الفقرة رقم (٣)١٠٣ متضمناً متطلبات الصيانة، والجدول (١٠٣) و (١٠٤) و (١٠٥) كود البناء السعودي العام (١٠٦ SBC٢٠٢) بما فيه الفصل ٢٩ جدول (٢٩٠٢.١) والبند رقم (٢٩٠٢.٧) متضمناً متطلبات نظام إمدادات المياه الساخنة، ومتطلبات الصرف الصحي الخاص في (١٠٧ SBC٧٠٢) وخاصة الفقرة رقم (١٠٧.٢) متضمناً متطلبات خزانات الصرف الصحي والإلتزام بإنشاء خزانات الصرف الصحي داخل حدود الملكية فقط.
١٧,٩ الإلتزام بتوصيل شبكة الصرف الصحي بالدور الأرضي بشكل منفصل إلى غرفة التفتيش مباشرة، ولا يتم توصيلها على نفس المدادات الرئيسية الخاصة بالأدوار العليا.

١٨,٩ متطلبات الوصول الشامل:

- ١٩,٩ الإلتزام بتحقيق متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تيسير وتسهيل دركتهم وتهيئة الأوضاع والأبعاد والفراغات المناسبة لاستخدامهم طبقاً لمتطلبات الفصل من كود البناء السعودي العام (١٠١ SBC-٢٠١)
٢٠,٩ الإلتزام باستخدام اللوحة الإرشادية للتوجيه المرتادين في المواقف والممرات والمساحات طبقاً لما ورد في الفصل (١٠٠٩-١٠) من كود البناء السعودي العام (١٠١ SBC-٢٠١) مع الإلتزام بالأبعاد والمواصفات الموضحة بدليل مواقيف السيارات الصادر عن الوزارة.
٢١,٩ يلزم استخدام علامات الخروج للتوجيه إلى مسالك الهروب وسادات التجمع حسب ما ورد بالفصل (١٠١٣).





من كود البناء السعودي (SBC-201).
توفر 5% من عدد المرافقين وأحواض غسيل الأيدي لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة بما لا يقل عن هرراضا واحد وحوض واحد، وضرورة توفير حوض إضافي في حالة وجود حوض واحد فقط ويقع داخل دوره مياه للأشخاص ذوي الإعاقة طبقاً لمتطلبات الباب (11) من كود البناء السعودي (SBC-201).

| الحد الأدنى للموقف المطلوب | إجمالي عدد المواقف |
|--|--------------------|
| ١ | ٢٠-١ |
| ٢ | ٠٠-٣٦ |
| ٣ | ٧٥-٥١ |
| ٤ | ٦٠-٦١ |
| ٥ | ١٠٠-١٠١ |
| ٦ | ٣٠-١٠١ |
| ٧ | ٣٠-٣٠ |
| ٨ | ٣٠-٣٠ |
| ٩ | ٠٤-٠٤ |
| ٢٪ من مجموع المواقف | ١٠-٠١ |
| ٢٠٪ موقعاً بالإضافة إلى موقف واحد لكل ١٠٠ موقف | أكثر من ١٠٠ موقف |

اشتراطات أعمال الوقاية والحماية من الحرائق:

يلزم الرجوع إلى متطلبات الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC801) والإلتزام بالاشتراطات التالية:

- متطلبات الكشف الخارجي:**
- يجب أن تتوفر مخططات معتمدة لمتطلبات الوقاية والحماية من الحرائق تشير إلى توافقها مع متطلبات كود البناء وتوافقها كذلك مع وثائق التشييد، وأن تتوافق المخططات مع متطلبات الفصل (٩) من كود الحرائق.
 - يجب أن تشير وثائق التشييد الخاصة بأنظمة الإنذار من الحرائق إلى الموقع وطبيعة العمل القائم عليها بالتفصيل الذي يضمن موافقتها لمتطلبات كود البناء السعودي ولللوائح والقوانين ذات العلاقة.
 - يجب أن يكون طريق وصول سيارات الإطفاء خالي من العوائق.
 - يجب أن يكون الكلادينج وفق متطلبات الأئحة الفنية لمواد البناء - الجزء الثاني - مواد العزل ومواد تكسية المبني والمواصفة القياسية (م ق س ١٩/٢٠٢٧) ألواح الألومينيوم المركبة للتكسيات الخارجية والتشطيبات الداخلية.
 - يجب ألا تقل المسافة من جميع الاتجاهات حول مدحبي حنفيات الحرائق عن (٩٠ سم).
- متطلبات سبل الهروب:**
- يجب أن تكون سبل الهروب سالكة وخالية من العوائق.
 - يجب ألا يقل عرض أبواب مخارج الطوارئ عن (٨٠ سم) ولا يقل عرض الممرات عن (١٢٠ سم).
 - يجب ألا يقل عرض الممرات عن (٩٠ سم) في حال كان عدد شاغلي المبني أقل من (٥٠) شخص.
 - يجب ألا يقل الحد الأدنى لعرض مصر الوصوّل، لاستخدام الأنظمة الميكانيكية والكهربائية والأنابيب أو





المعدات عن ٦ سم.

- .٥. يجب ألا توجد معوقات تعيق الحد الأدنى لعرض الممرات أو السعة المطلوبة.
- .٦. يجب ألا يقل عدد المخارج عن (٢) عندما يكون عدد شاغلي المبني في الطابق الواحد بين (١٠٠) شخص.
- .٧. يسمح بمخرج واحد للمبني المكونة من طابق واحد أو القبو، عندما لا يزيد عدد شاغلي كل طابق عن (٤٩) شخص ولا تتجاوز المسافة بين أبعد نقطة في الطابق وباب المخرج عن (٣٣) م، وفي حال كان المبني محمي بمرشات الطريق يمكن زيادة مسافة الانتقال بحيث لا تتجاوز (٣٣) م.
- .٨. يسمح بمخرج واحد للمبني المكونة من طابقين عندما لا يزيد عدد شاغلي كل طابق عن (٣٩) شخص ولا تتجاوز المسافة بين أبعد نقطة في الطابق وباب المخرج عن (٣٣) م.
- .٩. يجب أن تكون أبواب الخروج تفتح باتجاه خروج الأشخاص إذا كان عدد الأشخاص (٥) أو أكثر.
- .١٠. يجب أن تكون أبواب الخروج قابلة للفتح بدون مفاتيح أو جهد.
- .١١. يجب أن تكون اللوحة الإرشادية لمخارج الطوارئ مضيئة ويمكن روئيتها بسهولة وتعمل في حال انقطاع التيار الكهربائي لمدة (٩) دقيقة.
- .١٢. يجب أن تكون سبل الهروب مضاءة ومزودة بطاقة احتياطية وتعمل عند انقطاع التيار الكهربائي لمدة (٩) دقيقة.
- .١٣. يجب أن تكون لوحة الطاقة الاستيعابية معلقة.
- .١٤. يجب أن يكون هناك لوحات لسلام الدراج حسب متطلبات كود البناء السعودي.

متطلبات التخطيط للطوارئ:

- .١٤,٩. يجب إعداد خطة معتمدة للإخلاء والسلامة والوقاية من الحريق.
- .٢,٨,٩. يجب تدريب الموظفين على خطة الإخلاء وإجراءات السلامة والوقاية من الحريق.

متطلبات أنظمة الحماية من الحريق:

- .١,١٩,٩. يجب تركيب طفایات الحريق بحيث لا يزيد الإرتفاع عن ١٥٠٠ مل (١,٠ م) عندما يكون وزن الطفایة عن ١٨ كج فأقل ولا يزيد عن ١١٠٠ مل (١,١ م) عندما يتجاوز وزن الطفایة ١٨ كج، والمسافة بين قاعدة الطفایة وأرضية الطابق لا تقل عن ١٠٠ ملم (١٠ سم).
- .٢,١٩,٩. يجب صيانة طفایات الحريق بشكل دوري.
- .٣,١٩,٩. يحظر تغطية مرض الحريق أو وجود دهان عليه إلا إذا كان من الشركة المصنعة، وفي حال وجود صعوبة في تنظيفه فيجب استبداله برشاش جديد معتمد.
- .٤,١٩,٩. يجب أن تكون لوحة تحكم الإنذار من الحريق مرتبطة بصمامات إمدادات المياه للمرشات والمدخات والخزانات ومفاتيح ضغط الهواء وتدفق المياه.
- .٥,١٩,٩. يجب أن تكون الغرف التي تحتوي على أدوات التحكم الخاصة بأنظمة تكيف الهواء والصمامات وصواعد نظام الرش وغيرها من أنظمة الإطفاء والإندار مثبت عليها لوحات إرشادية للدلالة عليها.
- .٦,١٩,٩. يجب أن تكون أبواب الحريق بحالة جيدة ويتم فحصها سنويًا.

متطلبات التخزين والنظافة العامة:

- .١,٢٠,٩. يجب أن يكون الموقع نظيف وخالي من تراكم المواد القابلة للاحتراق.
- .٢,٢,٩. يجب أن يكون التخزين منظم ومرصوص بشكل مستقر.
- .٣,٢٠,٩. يجب أن تكون المواد القابلة للاحتراق مخزنة ومحفظة بمسافة آمنة عن أجهزة التسخين ومحضاد الشعل الأخرى.
- .٤,٢٠,٩. يحظر تخزين الخارجى للمواد القابلة للاحتراق ضمن مسافة (٣) م من المبنى المجاور.
- .٥,٢٠,٩. يجب أن تكون حاويات القمامه وعربات جمع الغسيل من مواد غير قابلة للاحتراق.
- .٦,٢٠,٩. يحظر تخزين المواد في المخارج وسلام الدراج والمندرات والغرف الميكانيكية والكهربائية.





٢١,٩ تأمين إسعافات أولية:

على المستثمر تأمين كافة الإسعافات الأولية وجميع الأدوات الازمة (طبقاً لاشتراطات الصحية والإسعافات الصادرة من الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة البلديات والإسكان) وأن يتم تدريب العاملين بالمبني لعمل الإسعافات الأولية الازمة وقت الحاجة.

٢٢,٩ اشتراطات الدفاع المدني:

يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحريق الصادرة عن المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.

٢٣,٩ متطلبات الديكورات والتشطيبات الداخلية:

يحظر استخدام الأشجار الطبيعية المقطوعة باستثناء إذا كان الموقع محمي بمرشات دريق.
في حال تم استخدام الديكورات والفوائل القابلة لاحتراق يجب أن تكون ضمن النطاق المحدد للسلامة.

٢٤,٩ متطلبات المواد الخطرة:

يجب فصل المواد المخزنة الغير متوافقة في حاويات عندما تزيد سعة هذه الحاويات عن ٢ كجم او ٢ لتر بإحدى الطرق التالية:

أ. لا تقل مسافة الفصل بينهما عن ٥٦ سم.

ب. تركيب حاجز مقاوم للحرق لا يقل إرتفاعه عن ٤٠ سم بين هذه الحاويات.

ج. وضع المواد السائلة والصلبة في خزانات مخصصة للمواد الخطرة.

د. وضع الغازات المضغوطة في الخزانات المخصصة لها والحرص على عدم تخزين المواد الغير متوافقة داخل هذه الخزانات.

يجب أن تكون رفوف تخزين السوائل القابلة للاشتعال والاحتراق منتظمة.

يجب أن يكون تخزين السوائل القابلة للاشتعال والاحتراق التي تزيد عن ٣٨ لتر في خزانات مخصصة.
يمنع استخدام أسطوانات وخرزانات غاز البترول المسال في الأقبية أو الحفر أو الأماكن المماثلة التي يمكن أن يتجمع فيها الغاز.

عدم تخزين أو استخدام أسطوانات الغازات المضغوطة القابلة للاشتعال لأغراض الصيانة أو تشغيل الأجهزة والمعدات داخل المبني باستثناء: أسطوانات الغازات المضغوطة الغير مسالة القابلة للاشتعال التي لا تزيد، سعتها عن (٨,٧ م٣) وأسطوانات الغازات المضغوطة المسالة القابلة للاشتعال التي لا تزيد سعتها عن ١٨ كج عند درجة الحرارة والضغط العادي.

عدم تخزين أو استخدام الغازات المضغوطة السامة والشديدة السمية ضمن المبني باستثناء الأسطوانات ذات السعة التي لا تتجاوز (٥٠,١١) عند درجة الحرارة والضغط العادي حيث يسمح بوضعها في خزانات مخصصة للغازات.

يجب وضع علامات تحذيرية مرئية وفق (NFPA-704) للتعريف بالمواد الخطرة الموجودة في الحاويات الثابتة والخرزانات فوق الأرض وعند مداخل المواقع التي يتم فيها تخزين هذه المواد أو توزيعها أو استخدامها أو تداولها وفي مداخل ومواعق معينة يحددها مسؤول الحريق وذلك للكميات التي تتطلب ترخيصاً.

ألا تتجاوز الكمية الإجمالية للمواد الخطرة المخزنة أو المعروضة عن الكميات المحددة سواء كانت مواد صلبة غير قابلة للاشتعال أو مواد سائلة غير قابلة للاشتعال أو الاحتراق (Table 5003.11).

يمنع وجود المركبات التي تحمل بالوقود السائل أو الغازي داخل المبني باستثناء ما يلي:
أ. إذا كانت البطارية مفصولة.

ب. كمية الوقود في خزان المركبة لا تتجاوز الربع أو (١٩ لتر) (إيدهما أقل).

ج. خزانات الوقود مغلقة بإدكام لمنع العبث.





٤. عدم تزويد أو تفريغ الوقود للمركبات داخل المبني.
في حال توفر الرافعات الشوكية ومنظفات الأرضيات والمعدات المماثلة التي تعمل بالطاقة يجب مراعاة الآتي:
- أن تكون أجهزة شحن البطاريات من نوع معتمد.
 - توفير تهوية معتمدة في مناطق شحن البطاريات.
 - توفير طفافية حريق لا تقل كفاءتها عن (C-4-B-A.20) ضمن مسافة (1) متر من شاحن البطارية.
 - أن يتم تزويد الرافعات الشوكية والشاحنات والمعدات المماثلة بالوقود السائل أو غاز البترول المسال أو الهيدروجين خارج المبني أو في المناطق المعتمدة خصيصاً لهذا الغرض.
 - ان يتم إجراء الإصلاحات التي تستلزم اللهب المكشوف أو اللحام بالإضافة إلى الإصلاحات في أنظمة الوقود وأنظمة الكهربائية في موقع معتمدة خارج المبني أو في مناطق معتمدة خصيصاً لهذا الغرض.
٥. في حال استخدام الدفايات الخارجية المحمولة التي تعمل بالغاز أن تكون ضمن الحدود الآمنة والمسافات المحددة.
٦. يمنع تخزين أو استخدام أجهزة التدفئة الخارجية المحمولة التي تعمل بالغاز في الأماكن التالية.
- داخل أي إشغال في حال كانت متصلة بأنبوبة الغاز.
 - داخل الخيام أو المظلات.
 - في الشرفات الخارجية.
- ٧. مواصفات المواد وجودة التنفيذ**
١. مراجعة التصميم قبل التنفيذ وإجراء التفتيش من جهات مؤهلة معتمدة بسبب لأئحة التفتيش والاعتماد لكود البناء السعودي.
٢. مراعاة متطلبات مقاومة المواد والعناصر للحريق الواردة بكود البناء السعودي.
٣. اعتماد جميع أعمال الإشراف على التنفيذ للمباني المستقلة طبقاً للترخيص والمخططات المعتمدة وتقرير جسات واختبارات التربية، متضمنة أعمال تنفيذ الأساسات والإنشاءات، وعمل اختبارات ضبط الجودة من قبل استشاريين مؤهلين ومعتمدين
٤. الالتزام بتطبيق أصول الصناعة وجودة التنفيذ طبقاً للمواصفات العامة لتنفيذ المباني الصادرة من وزارة البلديات والإسكان في جميع البنود وتشمل ما يلي:
- أعمال الحفر والردم والتسویات بالموقع.
 - أعمال الخرسانات والشداں وددید التسلیح.
 - أعمال البناء بالبلوك.
 - أعمال العزل المائي والعزل الحراري.
 - أعمال المنشآت المعدنية.
٥. اعتماد جميع أعمال الإشراف على تنفيذ المباني الجديدة طبقاً للترخيص والمخططات المعتمدة وتقرير جسات واختبارات التربية، متضمنة أعمال تنفيذ الأساسات والإنشاءات وعمل اختبارات ضبط الجودة من قبل مكاتب استشارية مؤهلة لدى وزارة البلديات والإسكان.
٦. عدم إضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع (مدرمات المشاة، هسارات الدرجات الهوائية) أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصحابه حال حدوث أي تلفيات وسند جواب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.
٧. تطبيق أسس السلامة المهنية في جميع أعمال التنفيذ بما يضمن عدم حدوث إصابات مثل: توفير السقالات، والسلام، وضمان التقييد بوسائل السلامة مثل: الخوذات والأحذية الواقية.





كراسة الشروط والمواصفات
(إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري ببلدية محافظة بقيق)



أمانة المنطقة الشرقية
وكالة التطوير
الإدارة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات
بلدية محافظة بقيق

المرفقات





المرفقات:

١.

نموذج عطاء يقدم إلكترونياً في المنافسة:

١.١

سعادة رئيس بلدية محافظة بقيق المحترم.
إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / ١٤٢٠ المتضمن رغبتكم بتأجير موقع لإنشاء وتشغيل مجمع تجاري متعدد الاستخدامات في مدينة بقيق بغرض استثماره من خلال المنافسة.
وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.
نقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها () (ريال) غير شامل ضريبة القيمة المضافة.

| قيمة الأجرة السنوية (ريال) غير شامل ضريبة القيمة المضافة | | | |
|--|-------|-------|-------|
| كتابة | رقمًا | كتابة | رقمًا |
| | | | |

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي بقيمة لا تقل عن (٢٠٪) من العطاء السنوي وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

| اسم الشركة | |
|-------------------|------------|
| رقم السجل التجاري | |
| بتاريخ | صادرة من |
| | نوع النشاط |
| جوال | فاكس |
| الرمز البريدي | هاتف |
| | ص. ب |

العنوان:


التاريخ

التوقيع





٢١- كروكي الموقع:





كارت الوصف:

| بيانات الموقع | | | |
|---|----------------|----------|-------------------|
| البيانات | اسم الذي | بقيق | اسم البلدية |
| أرض فضاء | حالة الموقع | ١٣/٦ | رقم المخطط |
| مجمع تجاري | النشاط المقترن | ٣٧ | رقم القطعة |
| ت-٢ - تجاري | رمز الاستخدام | تجاري | النشاط الاستثماري |
| ٤٩.٦٣٦٩٦ | خطوط الطول | ٢٥.٩١٥٢٧ | دوائر العرض |
| ٢٥ ٣١٥٢، .. | | | المساحة |
| https://maps.app.goo.gl/egmfqLN3aDMUWY669 | | | رابط الموقع |


الموقع حسب المخطط المعتمد

| الاطوال | الحدود | الاتجاه |
|---------|------------------------------------|---------|
| ٥٤٠, .. | شارع عرض .. ٥٢٠ | شمالا |
| ٥٤٠, .. | مواقف سيارات يليها شارع عرض .. ٥٣٠ | جنوبا |
| ٥٧٩, .. | شارع عرض .. ٥٢٠ | شرقا |
| ٥٧٩, .. | نافذ عرض .. ١٥ | غربا |

صورة المستكشف الجغرافي



المصور الفضائي





٣-١. نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر:

| محضر تسليم عقار | |
|--|-------------------|
| | الرقم: |
| | التاريخ: / / ١٤٠٦ |
| | العقار رقم: |
| | بلدية |
| تاريخه: | رقم عقد التأجير: |
| | اسم المستثمر: |
| إقرار أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته عالية بتاريخ / / ١٤٠٦ لاستخدامه في إقامة وإدارة وتشغيل مجمع تجاري بموجب عقد إيجار المبرم مع بلدية محافظة بقيق وقد قمت بمعاينته معاينه تامة نافية للجهالة شرعاً وبأنني قبلته على حالته في تاريخ استلامه. (ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات آخر) وعليه أوقع التوقيع رئيس بلدية التوقيع صورة لملف العقار | |





٤٠. إقرار من المستثمر:

يقر المستثمر بما يلي:

- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات للمشروع ومرافقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها والتي تعد جزءاً لا يتجزأ من العقد.
- يحق للبلدية تقدير قيمة العائد الاستثماري للمجمع التجاري وفقاً لأسعار السائدة للسوق العقاري.
- اطلع على لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) بتاريخ ١٤٤٩/٦/١٤٤١هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٥٦١٨٨٣) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
- اطلع على لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٩٢) وتاريخ ٠٥/٢٠١٤٤٢هـ والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٢٠٤٥٢٦) وتاريخ ١٣/٣/١٤٤٣هـ المبالغ به القواعد التنفيذية لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية وجدول المخالفات والجزاءات البلدية الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان رقم (١٤٤٤/٤٠٨٥٤) وتاريخ ٢٦/١١/١٤٤٤هـ وما يستجد عليها من تعديلات أو تدبيبات.
- اطلع على اشتراطات المجمعات التجارية والأسواق الشعبية وما في حكمها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٠١٦٩) وتاريخ ٢٠١٤٤٦هـ وما يستجد عليها من تعديلات أو تدبيبات.
- اطلع على اشتراطات البقالات والتموينات والأسواق المركزية وما في حكمها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٥٧٥٣٤) وتاريخ ١٩/١١/١٤٤١هـ وما يستجد عليها من تعديلات أو تدبيبات.
- اطلع على اشتراطات المطاعم والكافتيريات وما في حكمها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٠١٢٨٨) وتاريخ ١٤٤١/٤/١١هـ وما يستجد عليها من تعديلات أو تدبيبات.
- اطلع على اشتراطات الصحية للمطاعم والمطابخ وما في حكمها الصادرة عام ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م، المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٤٠١٤٤٠٩٣٩) وتاريخ ١٩/١٠/١٤٤١هـ والمعمم برقم (٤٥٣٣) وتاريخ ٢٧/١٠/١٤٤١هـ وما يستجد عليها من تعديلات أو تدبيبات.
- اطلع على اشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بعمليم معالي وزير البلديات والإسكان رقم (٤٢٠٧٩٤٧٥) وتاريخ ٢٦/٢/١٤٤٢هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.
- الالتزام بالنظام واللوائح والتعليمات الصادرة عن الأجهزة الحكومية ذات العلاقة بالنشاط.
- يجب أن تكون جميع الخدمات بالموقع باسم المستثمر ويتم تسليمها للبلدية بعد سداد كافة الفواتير والمستحقات للجهات ذات العلاقة.
- عائن الموقع معينة تامة نافية للجهالة.

التوقيع





٠١- نموذج العقد:

رقم العقد:

تاريخ العقد:

عقد تأجير

بعون الله وتوفيقه، تم الاتفاق في هذا اليوم الموافق / / على إبرام عقد الاستثمار هذا (ويشار إليه فيما بعد بـ "العقد") بين كل من:

١- بلدية وعنوانها الوطني الموضح أدناه ويمثلها في التوقيع على هذا العقد بصفته والمشار إليه فيما بعد بـ "مفوض بالتوقيع على العقد أو الطرف الأول"

العنوان:

هاتف:

فاكس:

ص.ب:

المدينة:

الرمز البريدي:

البريد الإلكتروني:

٢- وهو بتاريخ وعنوانه الوطني الموضح أدناه ويمثلها في العقد بصفته والمشار إليه فيما بعد بـ "المستثمر الطرف الثاني أو المستثمر"

العنوان المختصر:

رقم المبنى:

اسم الشارع:

الحي:

المدينة:

الرمز البريدي:

الهاتف:

فاكس:

البريد الإلكتروني:

ويشار إليهما مجتمعين فيما بعد "الطرفان" أو "الطرفين".

التمهيد

لما كان للطرف الأول الرغبة في استثمار العقار الموضح وصفه وبياناته في هذا العقد والكراسة. ولما كان المستثمر قد اطلع على المستندات المبينة في هذا العقد، وعاين العقار محل العقد معاينة تامة نافية للجهالة والغرر، وتقديم بعرضه بموجب عطائه وتاريخ المبين في مستندات العقد، للقيام باستثمار العقار المنصوص عليه في البند (الخامس).

ولما كان المستثمر مطلعاً ومدركاً خصوص العقد لأنّة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ١/١٤٤٩هـ وتعليماتها التنفيذية والقرارات الوزارية الصادرة بشأن ذلك والأحكام المنصوصة عليها في هذا العقد.

ولما كان العطاء المقدم من المستثمر قد اقتربن بقبول الطرف الأول لاستثمار العقار طبقاً للكراسة وسائر وثائق العقد بموجب إشعار الترسية الصادرة من الطرف الأول برقم وتاريخ على الإجراءات المنتهية بقرار لجنة الاستثمار رقم وتاريخ القاضي بقبول الطلب المقدم من المستثمر لاستثمار ذلك العقار وفقاً لما ورد في الكراسة.

وحيث أقر الطرفان بأهليةهما المعتبرة شرعاً ونظاماً، فقد اتفقا على الآتي:





| حكم التمهيد | البند الأول |
|---|--|
| يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من العقد ومكملاً ومتاماً لأحكامه. | |
| تعريف لمفردات العقد | البند الثاني |
| توظيف وتشغيل العقار محل العقد واستغلاله بهدف المداظفة عليه وتطويره. | الاستثمار |
| الأرض أو البناء العائد ملكيتها للطرف الأول والموضحة بياناتها وموقعها وحدودها ومساحتها ومكوناتها في البند (الرابع) من العقد وأي مبانٍ مضاقة خلال مدة العقد. | العقار |
| النشاط المراد إقامته واستثماره على العقار والمحدد في البند (الخامس) من العقد. | المشروع |
| القيام بأعمال البناء أو الترميم أو غير ذلك وفق الشروط والمواصفات المحددة في الكراسة بحيث يكون المشروع جاهزاً للتشغيل. | تنفيذ المشروع |
| هي الجهات التي لها علاقة بالمشروع وتنفيذها، أو لها حق الرقابة عليه من الناحية النظامية والفنية والبيئية أو التي تقدم الخدمات الأساسية للمشروع. | الجهات ذات العلاقة |
| كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع، والتي تعد جزءاً لا يتجزأ من العقد. | الكراسة |
| فترة زمنية محددة في الكراسة غير مدفوعة، تحتسب من مدة العقد الأصلية، وتمحى للمستثمر لغرض تجهيز وإنشاء المشروع. | فترة التجهيز والإنشاء |
| مستندات العقد | البند الثالث |
| <p>ال المستندات التالية مكملة ومتممة ومفسرة لبعضها البعض وهي تشكل مستندات العقد:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. وثيقة العقد الأساسية (العقد). ٢. الكراسة. ٣. محضر تسليم العقار. ٤. العطاء رقم بتاريخ وجميع مرافقاته. ٥. إشعار الترسية رقم وتاريخ ٦. المراسلات والطلبات الرسمية المتبادلة بين الطرفين في مرحلتي تقديم العروض وقبولها، والتي يتفق الطرفان كتابة على اعتبارها من ضمن مستندات العقد. ٧. الضمان البنكي. ٨. أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان كتابة أنها من مستندات العقد إن وجدت. ٩. سجل تجاري ساري المفعول. ١٠. الرقم الضريبي. ١١. شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول. ١٢. شهادة الالتزام بالسعودية. ١٣. نموذج العطاء الأصلي المرفق بالكراسة. ١٤. شهادة الإشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول. ١٥. نسخة من الإعلان. ١٦. نموذج العطاء المقدم من الطرف الثاني. ١٧. الرسومات والمواصفات والتفاصيل المقدمة من الطرف الثاني. | <p>١- يتالف هذا العقد من المستندات الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> -٢- تشكل هذه المستندات وحدة متكاملة وتعد كل واحدة منها جزءاً لا يتجزأ من العقد وأي اخلال بها يعد إخلالاً بالعقد. -٣- في حال وجود اختلاف في مستندات العقد المحددة في الفقرة (١) من هذا البند فإن المستند المتقدم يسود على المستند الذي يليه وفقاً للترتيب الوارد فيها. -٤- في حال وجود تعارض بين أحكام ونصوص هذا العقد وبين أحكام الأئمة التصرف بالعقارات البلدية والتعليمات التنفيذية لها والقرارات الوزارية الصادرة بشأن ذلك، تكون أحكام الأئمة والتعليمات التنفيذية لها والقرارات الوزارية هي الواجب تطبيقها. |





| وصف الموضع | البند الرابع | |
|--|--|------------|
| وصف الموضع: الحي: _____ المدينة: _____ رقم القطعة: _____ رقم المخطط: _____ اسم الشارع: _____ حدود الموقع: _____ مساحة الموقع: _____ المساحة الإجمالية: متر مربع _____ | ١- يستثمر المستثمر العقار الموضح بياناته وموقعه وحدوده ومساحته كالتالي: ٢- تعد البيانات المضافة في وصف العقار والموضحة في مستندات العقد جزءاً لا يتجزأ من الوصف ومكملا له. | |
| الغرض من العقد | البند الخامس | |
| الغرض من هذا العقد قيام المستثمر باستثمار العقار لتنفيذ مشروع هو (.....) ولا يجوز استخدام العقار لغير هذا الغرض، إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الطرف الأول، وفقاً لأحكام الأئحة والتعليمات التنفيذية لها والقرارات الوزارية الصادرة بشأن ذلك. | | |
| مدة العقد | البند السادس | |
| مدة العقد () سنة / سنتين تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر العقار من الطرف الأول بموجب محضر تسلم موقع من الطرفين شريطة أن يتم التسليم خلال مدة لا تزيد عن (شهر واحد) من تاريخ توقيع هذا العقد، وفي حال تأخر المستثمر عن توقيع المحضر يتم إشعاره من الطرف الأول على عنوانه المنصوص عليه في صدر هذا العقد أو أي وسيلة نظامية أخرى، وتحسب مدة العقد من تاريخه هذا الإشعار. | | |
| قيمة العقد وآلية الدفع | البند السابع | |
| ١- يتلزم المستثمر بسداد ضريبة القيمة المضافة للطرف الأول لقيمة العقد وفق الأنظمة والتعليمات المتعلقة بها. ٢- إذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع خلال الفترة الزمنية المعطاة له للتجهيز والإنشاء المنصوص عليها في الكراسة فيتحمل سداد مبلغ العقد عن تلك الفترة دون أدنى مسؤولية قانونية أو مالية على الطرف الأول ناتجة عن ذلك، ولا يتم تعويض المستثمر عما أنشأه وأجهزه في العقار. ٣- في تطبيق أحكام هذا البند، يعد مقدار السنة التعاقدية (١٢) اثناء عشر شهراً ميلادياً، بدءاً احتسابها من تاريخ بدء مدة العقد المنصوص عليها في البند (السادس). | | |
| مبالغ الدفعة | تارikh الدفعة | رقم الدفعة |
| | | |
| التزامات المستثمر | البند الثامن | |
| ١- الحصول على التراخيص الازمة من الطرف الأول ومن الجهات ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع. ٢- تأمين وسائل الأمان والسلامة الازمة لحماية الأشخاص والمنشآت داخل العقار حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة. ٣- تنفيذ وتشغيل العقار المشروع وفقاً لكراسة والمخططات المرفقة بهذا العقد. | | |





٤- الحصول على موافقة الطرف الأول على اسم الجهة الاستشارية المكلفة بالإشراف على تنفيذ المشروع.
 ٥-أخذ الموافقة الخطية من الطرف الأول قبل عمل أي إضافة أو تعديل في العقار أو المشروع لم يرد في الكراسة يراه المستثمر ضرورياً، ويعود تقديم الموافقة من عدمها إلى الطرف الأول.
 ٦- سداد أي رسوم أو ضرائب أو أي مقابل مالي يفرض من قبل الدولة على ذلك العقار أو المشروع، ويشمل ذلك لا الدعم المتعلق بها بإنشاء وتشغيل المشروع، وتحمل تكاليف إيصال واسمه لباقي الخدمات التي يحتاجها مثل الكهرباء، والماء والهاتف والصرف الصحي وغير ذلك، وبعد هذا العقد تفويضاً من المستثمر إلى الطرف الأول بنقل الفوائض الخاصة بإيصال الخدمات للمشروع باسم المستثمر.
 ٧- تشغيل وصيانة العقار والمشروع بشكل دوري وفقاً لكراسة الشروط المحددة من قبل الطرف الأول أو الجهات ذات العلاقة معتمدة.
 ٨- إزالة أي مخالفة لأحكام العقد والكراسة والرخصة، وتعديل الوضع بما يتلاءم مع إلتزاماته التعاقدية.
 ٩- عدم مخالفة الأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة، وتحمل المسئولية أمام أي طرف يلحقه ضرر نتيجة لخطأ أو تقمير أو غيره، وكذلك كافة التعويضات والمطالبات وأي تكاليف أخرى ناتجة عن هذا العقد.

| البند التاسع | المنشآت والتجهيزات المقاومة على العقار |
|------------------|--|
| | بما لا يخل بما ورد في الفقرة (١) من البند الثامن " تؤول ملكية جميع المنشآت والتجهيزات الأساسية والثابتة التي يقيمها المستثمر على العقار إلى الطرف الأول بعد إنتهاء مدة العقد وتمدياته - إن وجدت دون أي تعويض عنها، ويسلمهها المستثمر للطرف الأول بحالة جيدة وصالحة للاستعمال، ويتم استلام الموقع بموجب محضر استلام موقع من الطرفين يذكر فيه كافة محتويات العقار. |
| البند العاشرة | الرقابة على تنفيذ العقد |
| | للأمانة / البلدية والجهات ذات العلاقة - وفقاً لاختصاصاتها - الحق في الرقابة على العقار أو المشروع في أي وقت خلال مدة العقد. |
| البند الحادي عشر | التعاقد من الباطن والتنازل عن العقد |
| | ١- لا يحق للمستثمر تأجير العقار من الباطن لكامل أو أي جزء منه للغير، أو التنازل عن العقد إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الطرف الأول. ٢- في الحالات التي يوافق فيها الطرف الأول للمستثمر على التأجير من الباطن، يكون المستثمر مسؤولاً بالتضامن مع المستأجر من الباطن أمام الطرف الأول عن كامل مبلغ العقد والإلتزامات المنصوص عليها في |





| | |
|---|-------------------------|
| هذا العقد. | |
| فسخ العقد أو إنتهاء مدة العقد | البند الثاني عشر |
| <p>أولاً: يحق للطرف الأول فسخ هذا العقد معبقاء حقه في الرجوع على المستثمر فيما لدنه من ضرر في أي من الحالات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ١ - إذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع خلال الفترة الزمنية المعطاة له للتجهيز والإنشاء، ما لم يتقدم المستثمر للأمانة / البلدية بمبررات معتبرة مرفق بها جدول زمني لإنتهاء إنشاء المشروع وتوافق عليه الأمانة / البلدية، وعلى أن تكون تلك الفترة الجديدة مدفوعة الأجر، وفي حال عدم الالتزام بها من قبل المستثمر فيتم فسخ العقد من قبل الأمانة/البلدية بما لا يخل بما ورد في البند السابع من العقد. ٢ - إذا أخل المستثمر بأي من بنود هذا العقد أو بالكراسة ولم يصح ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذار الطرف الأول له بذلك. ٣ - في اشتراطات الصيانة والتشغيل إذا أخل المستثمر بأي بند من بنود هذا العقد أو بالكراسة المتعلقة بها، ولم يصح ذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إنذار الطرف الأول له بذلك. ٤ - إذا تأخر المستثمر عن سداد مبلغ العقد وفق ما جاء في البند السابع مدة تزيد عن ثلثين يوماً من بداية كل سنة إيجارية. ٥ - وفاة المستثمر وعدم تقديم كامل الورثة أو من يمثلهم خلال تسعين يوماً من وفاته بطلب خطى للأمانة البلدية بطلب الاستمرار بتنفيذ العقد واستكمال الإجراءات النظامية المتعلقة بذلك. ٦ - إذا أفلس المستثمر، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره أو جرى حل الشركة، أو تصفيتها اتفاقاً، أو نظاماً، أو قضاء أو صدر أمر بوضمه تحت الحراسة، أو تعين حارس قضائي على موجوداته. ٧ - إذا تبين أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام اللائحة أو حصل على العقد عن طريق الرشوة، أو الغش، أو التزوير، أو التزوير أو التلاعب أو مارس أيها من ذلك أثناء تنفيذ العقد. ٨ - أي مسـتـادـاتـ آخـرـ يـنـفـقـ عـلـيـهـ الـطـرـفـانـ كـتـابـةـ أـنـهـ مـسـتـادـاتـ العـقـدـ إنـ وجـدـتـ. <p>ثانياً: عند فسخ هذا العقد أو إنتهاء مدة يسلم المستثمر الطرف الأول الضمانات المتعلقة بتنفيذ المشروع وفق ما جاء في الكراسة.</p> <p>ثالثاً: على المستثمر عند فسخ أو إنتهاء مدة العقد إخلاء العقار فوراً وتسلیمه للطرف الأول بموجب محضر تسليم متضمن كافة الموجودات والتجهيزات، وفي حال عدم قيامه بذلك فيتحقق للطرف الأول اتخاذ كافة الإجراءات النظامية. على أن تكون أجراة كل يوم تأخير منه في تسليم العقار بأجرة يومية مماثلة للأجرة اليومية لهذا العقد، من غير إخلال بحق الطرف الأول بمطالبة المستثمر ما زاد على ذلك وفق الأنظمة والتعليمات ذات الصلة.</p> <p>رابعاً: للمستثمر طلب إلغاء عقده خلال مدة العقد ويعود تقدير الموافقة على ذلك من عدمه للأمانة / البلدية، على أنه في حال الموافقة ينتهي العقد بتسلیمه المستثمر للعقار بموجب محضر تسليم متضمن كافة الموجودات والتجهيزات موقع من الطرفين.</p> | |
| تعديلات العقد | البند الثالث عشر |
| لا يجوز تعديل نصوص هذا العقد إلا باتفاق الطرفين كتابة على ذلك التعديل. | |
| النظام واجب التطبيق | البند الرابع عشر |





| | |
|--|-------------------------|
| <p>يُخضع العقد للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة في المملكة، وهي الحكومة على ما جاء في هذا العقد، لا سيما لأحكام التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٣) وتاريخ ٦/٢٩/١٤٤٤هـ، والتعليمات التنفيذية لها والقرارات الوزارية الصادرة بشأن ذلك، وهي الحكومة على ما جاء في هذا العقد، ويجري تفسيرها وتنفيذها والفضل فيما ينشأ عنها من دعوات أو مطالبات بموجبها.</p> | |
| الإخطارات والمراسلات | البند الخامس عشر |
| <p>١ - تتم الإخطارات والمراسلات بين الطرفين عن طريق العنوان الموضحة أمام كل طرف بصدر العقد، ويكون الإبلاغ عن طريقها صحيحاً منتجاً لأنّاره النظامية من تاريخ الاستلام أو من تاريخ رفض المستلم استلامه بموجب محضر موقع من الطرف الأول.</p> <p>٢ - إذا تغير عنوان الطرف الثاني المحدد في العقد، فيجب عليه تبليغ الطرف الأول بذلك قبل سبعة أيام من تاريخ تغيير العنوان، فإن لم يتم الإبلاغ فيعد الإبلاغ على العنوان المسجلة في هذا العقد أو المبلغ رسميًّا للطرف الأول منتجًا لأنّارها النظامية.</p> | |
| الخلاف بين الطرفين | البند السادس عشر |
| المحكمة الإدارية هي الجهة المختصة بالفصل فيه في أي نزاع ينشأ بين الطرفين بشأن هذا العقد وتنفيذه. | |
| نسخ العقد | البند السابع عشر |
| حرر هذا العقد من نسختين اصليتين باللغة العربية واستلم كل طرف نسخة منه للعمل بموجبها وتوثيقاً لما تقدم فقد درى التوقيع عليه في اليوم والسنة المبينين في مقدمته. | |

والله ولي التوفيق .."

الطرف الأول

الطرف الثاني

